وزارة الخزانة الأمريكية | وزارة الخارجية الأمريكية | خفر السواحل الأمريكي

مذكرة إرشادية بشأن العقوبات
لقطاعات الصناعة البحرية والطاقة والمعادن والقطاعات الأخرى ذات الصلة

صدرت بتاريخ: 14 مايو/ أيار، 2020

العنوان: إرشادات بشأن التعامل مع الشحن غير المشروع وممارسات التهرب من العقوبات

تقوم وزارة الخارجية الأمريكية ومكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية وخفر السواحل الأمريكي بإصدار هذه المذكرة الإرشادية لتزويد أولئك المنخرطين أو المشاركين في التجارة في مجال الصناعة البحرية وقطاعات الطاقة والمعادن بمزيد من المعلومات والأدوات لمواجهة الاتجاهات الحالية والناشئة المتعلقة بالشحن غير المشروع والتهرب من العقوبات. تعكس هذه المذكرة الإرشادية التزام الحكومة الأمريكية بالعمل مع القطاع الخاص لمنع التهرب من العقوبات والتهريب والنشاط الإجرامي وتسهيل الأنشطة الإرهابية وانتشار أسلحة الدمار الشامل، مع التركيز على إيران وكوريا الشمالية وسوريا. وتقوم هذه المذكرة الإرشادية، مع الملحقين "أ" و "ب"، بتحديث وتوسيع المذكرات الإرشادية الخاصة بالشحن المتعلقة بكوريا الشمالية التي أصدرها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في 23 فبراير/ شباط 2018 و21 مارس/ آذار 2019؛ والمذكرة الإرشادية الخاصة بالشحن المتعلقة بإيران والتي أصدرها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في 4 سبتمبر/ أيلول 2019؛ والمذكرات الإرشادية الخاص بالشحن المتعلقة بسوريا التي أصدرها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2018 و25 مارس/ آذار 2019. وقد يُصدِر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وقت لاحق المزيد من التحديثات لهذه المذكرة الإرشادية، بما في ذلك ما يتعلق بقوائم السفن التي ظهرت في المذكرات الإرشادية السابقة الخاصة بالشحن.

تناقش هذه المذكرة الإرشادية مخاطر العقوبات وتحتوي على معلومات حول الممارسات والأساليب العامة الخادعة الشائعة للشحن من أجل المساعدة في تهيئة سياسات وإجراءات العناية الواجبة والامتثال للعقوبات بشكل أكبر. وهي تهدف في المقام الأول إلى تقديم ارشادات لهؤلاء: ملاك السفن ومديروها ومشغلوها والسماسرة وممونو السفن وجهات تسجيل العلم ومشغلو الموانئ وشركات الشحن ووكلاء الشحن ومقدمو

خدمات التصنيف وتجار السلع وشركات التأمين والمؤسسات المالية[1،2]. وتتضمن هذه المذكرة الإرشادية معلومات محدثة حول الممارسات الخادعة المستخدمة للتهرب من العقوبات والسياسات والإجراءات التي قد ترغب الكيانات العاملة في القطاعات البحرية المحددة المذكورة أعلاه في اعتمادها كجزء من برنامج الامتثال للعقوبات على أساس تقييم المخاطر.

من الأهمية بمكان أن تقوم كيانات القطاع الخاص بشكل مناسب بتقييم مخاطر العقوبات التي قد تقع عليها، وأن تُنفذ عند الضرورة ضوابط للامتثال من أجل معالجة أي ثغرات يتم تحديدها في برامج الامتثال الخاصة بها. ويكون ذلك هام بشكل خاص عند العمل بالقرب من المناطق التي يقررون أنها عالية المخاطر أو داخل تلك المناطق، والتي قد تشمل المناطق التي يكثر استخدامها في الأنشطة المتعلقة بالنقل التي يُحتمل أن تكون خاضعة للعقوبات. وتشجع الولايات المتحدة أيضاً الكيانات والأفراد المشاركين في سلاسل التوريد للتجارة في قطاعي الطاقة والمعادن، بما في ذلك التجارة في النفط الخام والبترول المكرر والبتروكيماويات والصلب والحديد والألمنيوم والنحاس والرمل والفحم، على مراجعة هذه المذكرة الإرشادية واتخاذ الإجراءات المناسبة حسب الضرورة أو ما يُنصح به.

ممارسات الشحن الخادعة

ينطوي ما يقرب من 90 في المائة من التجارة العالمية على النقل البحري. ويسعى الفاعلون الأشرار باستمرار للتوصل إلى طرق جديدة لاستغلال سلاسل التوريد العالمية لمصلحتهم. وتُلخص القائمة التالية، على الرغم من أنها ليست شاملة، العديد من التكتيكات المستخدمة لتسهيل التجارة البحرية الخاضعة للعقوبات أو غير المشروعة المرتبطة بإيران وكوريا الشمالية وسوريا. ونحن نُوصي بأن يظل الأشخاص الذين يقومون بأي نقل أو تجارة تشمل القطاع البحري يقظين تجاه التكتيكات التالية من أجل الحد من خطر التورط في نشاط خاضع للعقوبات أو غير مشروع، وأن يمارسوا العناية الواجبة القصوى فيما يتعلق بالشحنات التي تعبر المناطق التي قرروا أنها تمثل مخاطر عالية.

1) تعطيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة (AIS) أو التلاعب فيه:

النظام الآلي لتحديد هوية السفينة (AIS) هو نظام مقبول دولياً يبث هوية السفينة وبياناتها الملاحية وموقعها عبر موجات راديو عالية التردد. *تشترط* الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار على فئات معينة من السفن التي تسافر في رحلات دولية أن تقوم بتشغيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة في جميع الأوقات مع استثناءات قليلة. وعلى الرغم من أن قضايا السلامة قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تعطيل مشروع لبث النظام، وقد يحدث ضعف في الإرسال، إلا أن السفن المشاركة في أنشطة غير مشروعة قد تعمل أيضاً عن عمد على تعطيل أجهزة الإرسال والاستقبال الخاصة بالنظام الآلي لتحديد هوية السفينة

[1] في حين أن هذه المذكرة الإرشادية تعالج في المقام الأول مخاطر العقوبات، فإنه يجب على المؤسسات المالية الأمريكية أن تدرك أيضاً، بما يتفق مع متطلبات الإبلاغ عن الأنشطة المشتبه فيها في قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، الفصل العاشر (31 CFR Chapter X)، أنه إذا كانت المؤسسة المالية تعرف أو تشتبه أو لديها سبب للاشتباه في أن المعاملة ليس لها غرض تجاري أو قانوني واضح أو ليست من النوع الذي يُتوقع عادة من عميل معين المشاركة فيه، والمؤسسة المالية لا تعرف أي تفسير معقول للمعاملة بعد فحص الحقائق المتاحة، بما في ذلك الخلفية والغرض المحتمل للمعاملة، فيجب على المؤسسة المالية تقديم تقرير نشاط مشتبه فيه (SAR). راجع قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، الأقسام: 1020.320، 1021.320، 1022.320، 1023.320، 1024.320، 1025.320، 1026.320، 1029.320، و1030.320.

[2] لا يُقصد من الإرشادات الواردة في هذه الوثيقة أن تكون، ولا ينبغي تفسيرها على أنها شاملة أو تفرض متطلبات بموجب قانون الولايات المتحدة أو تعالج بطريقة أخرى أي متطلبات معينة بموجب القوانين أو اللوائح المعمول بها.

أو التلاعب بالبيانات المرسلة من أجل إخفاء حركتها. تسمح ممارسة التلاعب ببيانات النظام الآلي لتحديد هوية السفينة، والتي يُشار إليها باسم "عملية التضليل"، للسفن ببث أسم مختلف، أو رقم مختلف عن رقم المنظمة البحرية الدولية (وهو رمز تعريف فريد للسفينة مكون من سبعة أرقام)، أو رقم مختلف لهوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI)، أو غير ذلك من المعلومات التعريفية. يمكن لهذا التكتيك أيضاً إخفاء ميناء الرسو التالي للسفينة أو المعلومات الأخرى المتعلقة برحلتها.

2) **التغيير البنيوي لهوية السفينة**

يُشترط على سفن الركاب التي يبلغ إجمالي حمولتها 100 طن فما فوق وسفن الشحن التي تبلغ حمولتها 300 طن فما فوق أن تعرض اسمها والرقم الذي عينته لها المنظمة البحرية الدولية في مكان ظاهر على بدن السفينة أو هيكلها العلوي. الغرض أن يكون الرقم الذي تعينه المنظمة البحرية الدولية للسفينة ثابتاً بغض النظر عن التغيير في ملكية السفينة أو اسمها. وكثيراً ما كانت السفن المشاركة في أنشطة غير مشروعة تقوم بوضع طلاء على أسماء السفن وأرقام المنظمة البحرية الدولية لحجب هوياتها وإظهار نفسها على أنها سفن مختلفة.

3) **تزوير مستندات الشحنة والسفينة**

وثائق الشحن الكاملة والدقيقة هي أمر بالغ الأهمية لضمان فهم جميع أطراف المعاملة للكيانات والمستلمين والسلع والسفن المشاركة في شحنة معينة. إن سندات الشحن وشهادات المنشأ والفواتير وقوائم التعبئة وإثبات التأمين وقوائم موانئ الرسو الأخيرة هي أمثلة على الوثائق التي عادة ما تصاحب عملية الشحن. لقد تبين للسلطات أن المتهربين من العقوبات قد قاموا بتزوير وثائق الشحن المتعلقة بالبتروكيماويات أو البترول أو المنتجات البترولية أو المعادن (الصلب والحديد) أو الرمل من أجل إخفاء مصدرها. إن تزوير وثائق معينة (بما في ذلك وثائق الجمارك ومراقبة الصادرات) هو أمر غير قانوني في معظم البلدان، وقد توفر المخالفات أساساً لاحتجاز الشحنة حتى يتم التحقق من صحة محتوياتها. بالإضافة إلى ذلك، يتم تشجيع الأشخاص الذين يقومون بعمليات النقل أو التجارة التي يدخل فيها القطاع البحري على تطبيق إجراءات العناية الواجبة، حسب الضرورة، بالنسبة للوثائق التي تُشير أو تُلّمِح إلى أن البضائع قادمة من منطقة يقررون أنها عالية المخاطر بالنسبة للتهرب من العقوبات، بغض النظر عن أي مكان للمنشأ يُزعم أنه منخفض الخطورة.

4) **عمليات النقل من سفينة إلى سفينة أخرى**

في حين أن عمليات النقل من سفينة إلى سفينة أخرى (نقل البضائع بين السفن في البحر) يمكن إجراؤها لأغراض مشروعة، فإن عمليات النقل من سفينة لأخرى - خاصةً في الليل أو في المناطق التي تعتبر عالية المخاطر بالنسبة للتهرب من العقوبات أو أي نشاط آخر غير مشروع - يتم استخدامها بشكل متكرر للتهرب من العقوبات بإخفاء منشأ أو وجهة النفط والفحم وغيرها من المواد التي يتم نقلها خلسة.

5) **مخالفات الرحلة**

قد يحاول الفاعلون الاشرار إخفاء الوجهة النهائية أو منشأ البضائع أو المتلقين باستخدام الطرق غير المباشرة أو تحويلات الطرق غير المجدولة أو النقل العابر للبضائع أو إعادة شحنها عبر بلدان ثالثة. وعلى الرغم من أن عمليات النقل العابر وإعادة الشحن هي عمليات شائعة في الحركة العالمية للسلع، إلا

أنه يتم تشجيع كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك شركات إدارة تسجيل العلم، ومشغلي الموانئ، ورابطات صناعة الشحن، ومالكي السفن، والمشغلين، والمستأجرين، وقباطنة السفن، وشركات النقل على فحص الطرق والوجهات التي تنحرف عن الممارسات التجارية العادية، حسب الاقتضاء.

6) **الأعلام الزائفة والتنقل بين الأعلام**

قد يقوم الفاعلون السيئون بتزوير علم سفنهم لإخفاء التجارة غير المشروعة. وقد يقومون أيضاً بشكل متكرر بالتسجيل باستخدام علم دولة جديدة ("التنقل بين الأعلام") لتجنب الكشف. نحن نوصي بأن يكون القطاع الخاص على دراية وأن يقوم بإبلاغ السلطات المعنية بأي حالات لمالك سفينة أو مديرها يستمر في استخدام علم دولة بعد إزالته من السجل (أي " إلغاء التسجيل")، أو بالحوادث التي تدعي فيها سفينة ما انها ترفع علم دولة بدون أن يكون لديها التصريح المناسب، أو بالحالات التي تقوم فيها سفينة بتغيير العلم بشكل متكرر في فترة زمنية قصيرة بطريقة مشتبه فيها تتفق مع ممارسة التنقل بين الأعلام. هناك تدابير محددة للأقسام المختلفة من القطاع الخاص متضمنه في إرشادات الصناعة المصاحبة لهذا التقرير في الملحق أ.

7) **الملكية أو الإدارة المعقدة**

الشحن العالمي معقد بطبيعته وينطوي على تفاعلات متعددة مع كل من الهيئات الحكومية والقطاع الخاص. يحاول الفاعلون السيئون الاستفادة من هذا التعقيد من خلال استخدام هياكل تجارية معقدة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على شركات وهمية و/ أو مستويات متعددة من الملكية والإدارة لإخفاء المالك المستفيد النهائي من البضائع أو السلع من أجل تجنب العقوبات أو غيرها من إجراءات انفاذ القانون، من بين أسباب أخرى. قد يشارك الفاعلون السيئون أيضاً في نمط من التغييرات في ملكية أو إدارة الشركات أو في المدونة الدولية لإدارة السلامة (ISM) التي تستخدمها شركات الإدارة. إذا كانت كيانات القطاع الخاص غير قادرة بشكل معقول على تحديد الأطراف الحقيقية ذات المصلحة في معاملة ما، فقد ترغب في النظر في القيام بإجراءات عناية واجبة إضافية للتأكد من أن المعاملة غير خاضعة للعقوبات أو غير مشروعة.

الممارسات العامة للتحديد الفعال لحالات التهرب من العقوبات

مع قيام الجهات الفاعلة في الصناعة بتنفيذ البرامج المناسبة للعناية الواجبة والامتثال استناداً إلى تقييمات المخاطر الخاصة بها، فإننا نوصي باستمرار اعتماد هذه الجهات لممارسات تسيير الأعمال الفعالة من أجل معالجة علامات التحذير وغيرها من الحالات الغريبة التي قد تشير إلى سلوك غير قانوني أو مستوجب للعقوبات. يوجد أدناه تفاصيل لممارسات محددة قد تساعد بشكل أكثر فعالية في تحديد حالات التهرب من العقوبات المحتملة. ولكن، لا يُقصد منها أن تكون، ولا ينبغي تفسيرها على أنها شاملة أو أنها تفرض أي متطلبات محددة بموجب قانون الولايات المتحدة، أو تعالج بطريقة أخرى أي متطلبات معينة بموجب القوانين أو اللوائح المعمول بها.

1) **إضفاء الطابع المؤسسي على برامج الامتثال للعقوبات**

نوصي، حسب الاقتضاء، بأن تقوم كيانات القطاع الخاص بتقييم مخاطر العقوبات الخاصة بها، وتنفيذ برامج الامتثال والعناية الواجبة فيما يتعلق بالعقوبات، وتوفير التدريب والموارد للموظفين من أجل تنفيذ

تلك البرامج على أفضل وجه. وقد ترغب الكيانات في النظر في التواصل مع نظرائها وشركائها وفروعها والشركات التابعة لها لتوضيح توقعاتها فيما يتعلق بالامتثال بطريقة تتوافق مع المتطلبات المحلية المعمول بها.

يستمر تشجيع كيانات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على تطوير وتنفيذ والالتزام بسياسات وإجراءات ومعايير سلوك وضمانات امتثال تشغيلية موحدة مكتوبة. قد تؤسس برامج الامتثال هذه لمبدأ أن الانخراط في سلوك خاضع للعقوبات يكون سبباً للإنهاء الفوري للعمل أو التوظيف، أو قد تقرر أنه تم اعتماد ضوابط مناسبة تخفف بشكل ملائم من المخاطر المحتملة المرتبطة بالنشاط. علاوة على ذلك، من أفضل ممارسات الامتثال حماية الموظفين الذين يكشفون عن سلوك غير مشروع من الانتقام، وأن تكون هناك آلية سرية للإبلاغ عن نشاط غير مشروع مشتبه فيه أو فعلي أو نشاط خاضع للعقوبات. وقد ترغب كيانات القطاع الخاص، بالقدر المناسب، في مراجعة برامج الامتثال للعقوبات الخاصة بها بشكل روتيني من قِبل أطراف ثالثة مؤهلة كوسيلة للتحسين المستمر.

بالإضافة إلى ذلك، قد تتضمن برامج الامتثال للعقوبات إبلاغ الأطراف المقابلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مالكي السفن والمديرين والمستأجرين والمشغلين، بتوقع أن يكون لديهم سياسات امتثال ملائمة ومناسبة تستجيب لتقييمات المخاطر الداخلية الخاصة بهم. وبالإضافة إلى قيام كيانات القطاع الخاص بما يلي بنفسها، فإنه يتم تشجيع هذه الكيانات، عند الاقتضاء، على إبلاغ نظرائها بتوقع قيامهم بما يلي: 1) القيام بأنشطتهم بطريقة تتوافق مع عقوبات الولايات المتحدة والأمم المتحدة، حسب الاقتضاء ؛ 2) أن تتوفر لديهم موارد كافية لضمان التنفيذ والامتثال لسياسات العقوبات الخاصة بهم من قِبل موظفيهم، أي، الموظفين المعينين بشكل مباشر والمقاولين والعاملين؛ 3) التأكد من التزام الشركات الفرعية والشركات التابعة لهم بالسياسات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ 4) أن تتوفر لديهم ضوابط مناسبة لرصد النظام الآلي لتحديد هوية السفن؛ 5) أن تتوفر لديهم ضوابط لفحص وتقييم شحن وتفريغ البضائع في المناطق التي يقررون أنها تمثل مخاطر عالية؛ 6) أن تتوفر لديهم ضوابط لتقييم صحة سندات الشحن، حسب الضرورة؛ و7) أن تتوفر لديهم ضوابط متوافقة مع هذه المذكرة الإرشادية.

2) تحديد أفضل ممارسات النظام الآلي لتحديد هوية السفينة (AIS) والمتطلبات التعاقدية

قد يشير التلاعب في النظام الآلي لتحديد هوية السفينة وتعطيله إلى احتمال وجود أنشطة غير مشروعة أو غير قانونية. قد ترغب الكيانات في مجال الصناعة البحرية في النظر، بناءً على تقييمات المخاطر الفردية الخاصة بها، في البحث في تاريخ السفينة لتحديد التلاعب السابق في النظام الآلي لتحديد هوية السفينة ومراقبة التلاعب في النظام وتعطيله أثناء عبور البضائع. يتم، حسب الاقتضاء، تشجيع المشاركين في الصناعة البحرية وشركات تسجيل العلم وكيانات القطاع الخاص الأخرى بما في ذلك شركات التأمين والمؤسسات المالية التي تقوم بأعمال تجارية مع مالكي السفن والمستأجرين والمديرين على تشجيع البث المستمر للنظام الآلي لتحديد هوية السفينة طوال فترة الرحلة بما يتفق مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، وخاصة في تلك المناطق التي يتقرر أنها تشكل خطراً كبيراً بالنسبة للتهرب من العقوبات.

يتم تشجيع الصناعات الخاصة، بما في ذلك الصناعات المشار إليها في الملحق أ، على التحقيق في العلامات والتقارير المتعلقة بالتلاعب في جهاز الارسال والاستقبال الخاص بالنظام الآلي لتحديد هوية السفينة قبل الدخول في عقود جديدة تتضمن سفن مريبة أو عند المشاركة في أعمال تجارية جارية. قد تستمر المؤسسات المالية في تقييم هذا النشاط وفقاً لنهج قائم على تقييم المخاطر - وعند الاقتضاء - تنفيذ

الضوابط ذات الصلة لعملائها في الصناعة البحرية، وخاصة هؤلاء الذين يمتلكون، ويُشغّلون، و/ أو يقدمون خدمات للسفن العاملة في المناطق التي يتقرر أنها تشكل مخاطر عالية بالنسبة للتهرب من العقوبات. قد يرغب مقدمو الخدمات في النظر في تعديل العقود لجعل تعطيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة أو التلاعب به لأسباب غير مشروعة سبباً لإنهاء العقود أو إجراء تحقيق قد يؤدي إلى إنهاء الخدمات أو العقود إذا تم تحديد نشاط غير مشروع أو خاضع للعقوبات. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأطراف النظر في تضمين لغة تعاقدية تحظر نقل البضائع إلى سفن العميل التي لا تبث النظام الآلي لتحديد هوية السفينة بما يتفق مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار أو لها تاريخ يتعلق بالنظام الآلي لتحديد هوية السفينة يشير إلى التلاعب أو الإيقاف لأسباب غير مشروعة.

بالإضافة إلى ذلك، يتم تشجيع سلطات المراقبة من قِبل دولة الميناء وسلطات خدمات حركة السفن على إعادة التأكيد على شرط الإبقاء على بث النظام الآلي لتحديد هوية السفينة للناقلات وحاويات المواد السائبة التي تصل إلى المناطق الخاضعة لولاياتها القضائية وتغادرها. إذا لم تتمكن السفينة من تقديم تفسير لتاريخ تشغيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة الخاص بها يتفق مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، فقد ترغب سلطات الميناء في النظر في التحقيق في النشاط الأساسي للتأكد من أنه غير خاضع للعقوبات أو غير مشروع. إذا تقرر أن النشاط غير مشروع، فقد ترغب سلطات الميناء في النظر في منع تلك السفينة من دخول موانئها أو اتخاذ إجراءات مناسبة أخرى.

3) **مراقبة السفن طوال دورة حياة المعاملة**

يتم تشجيع مالكي السفن والمديرين والشركات المستأجرة، حسب الاقتضاء وبما يتفق مع تقييمات المخاطر الخاصة بهم، على مراقبة السفن باستمرار، بما في ذلك تلك المستأجرة لأطراف ثالثة. يمكن أن يشمل ذلك إضافة جهاز تحديد هوية السفينة وتتبعها عن بعد (LRIT) إلى نظام تحديد هوية السفينة (AIS)، واستقبال إشارات دورية من جهاز تحديد هوية السفينة وتتبعها عن بعد بوتيرة يتم تحديدها على أساس تقييم مخاطر الكيان. قد ترغب سلطات الموانئ في المناطق التي تنطوي على مخاطر عالية تتعلق بالتهرب من العقوبات في النظر في مراقبة السفن باستخدام جهاز تحديد هوية السفينة وتتبعها عن بعد داخل مناطق عملياتها كاستراتيجية للتخفيف من المخاطر. قد يرغب مالكو ومديرو السفن في النظر في رفع الوعي بالممارسات الخادعة الشائعة وذلك بين مشغلي السفن التي تجري عمليات نقل من سفينة إلى أخرى في المناطق التي يتقرر أنها عالية المخاطر. قد يرغب مشغلو السفن، قبل القيام بأي عمليات نقل من هذا القبيل، في النظر في التحقق من اسم السفينة الأخرى ورقم المنظمة البحرية الدولية والعلم والتحقق من أنها تبث في ذلك الوقت نظام تحديد هوية السفينة. قد تنظر الجهات الفاعلة في الصناعة أيضاً في البحث عن المواقف التي يتم فيها نقل ملكية السفينة بين شركات يسيطر عليها نفس المالك المستفيد ولا يكون هناك غرض مشروع واضح للنقل، وذلك كجزء من تحديد العلامات التحذيرية.

4) **أعرف عميلك والطرف المقابل لك**

يجب على إدارات تسجيل العلم وشركات التأمين والمؤسسات المالية والمديرين والمستأجرين الاستمرار في القيام بإجراءات العناية الواجبة على أساس تقييم المخاطر، حسب الاقتضاء. قد تشمل اجراءات العناية الواجبة هذه الاحتفاظ بالأسماء وأرقام تعريف جوازات السفر والعنوان (العناوين) ورقم (أرقام) الهاتف وعنوان (عناوين) البريد الإلكتروني ونسخ من بطاقة الهوية التي تحمل صورة وذلك لكل مالك (مالكين) مستفيد خاص بكل عميل. على سبيل المثال، إذا كان هناك كيان قانوني يسعى لتسجيل سفينة بعلم أو يطلب تأمين أو تمويل لسفينة، فإنه يمكن لكل طرف من هذه الأطراف أن يطلب وثائق تتعلق بالمالك

(الملاك) المستفيد النهائي للسفينة، ويسعي للتحقق من ذلك من خلال مقارنتها مع الوثائق المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء وعلى أساس تقييم المخاطر.

5) ممارسة العناية الواجبة بالنسبة لسلسلة الإمدادات

يتم، حسب الاقتضاء، تشجيع المصدرين والكيانات عبر سلسلة الإمدادات البحرية على القيام بإجراءات العناية الواجبة المناسبة حسب الحاجة لضمان عدم قيام المستلمين والأطراف المقابلة في المعاملة بإرسال أو استقبال سلع قد تؤدي إلى فرض عقوبات، مثل النفط الإيراني أو الفحم الناشئ من كوريا الشمالية. وقد يفكرون أيضاً في تطبيق ضوابط تسمح بالتحقق من المنشأ والتحقق من المستلم وذلك بالنسبة للسفن التي تُجري عمليات نقل من سفينة إلى أخرى، خاصة في المناطق عالية المخاطر. ويجب عليهم، حسب الضرورة، التفكير في طلب نُسخ من تراخيص التصدير (حيثما ينطبق ذلك) ووثائق الشحن الكاملة والدقيقة، بما في ذلك سندات الشحن التي تحدد منشأ أو وجهة البضائع.

يتم، حسب الاقتضاء، تشجيع الكيانات البحرية التابعة للقطاع الخاص على مراجعة تفاصيل الرحلة الأساسية، بما في ذلك السفينة والبضائع والمنشأ والوجهة وأطراف المعاملة. ويتم، على وجه الخصوص وتمشياً مع تقييم المخاطر الداخلية الخاصة بالأطراف، تشجيع الأطراف على مراجعة الوثائق ذات الصلة من أجل إثبات أن السلع الأساسية قد تم تسليمها إلى الميناء المدرج في الوثائق ولم يتم تحويلها في إطار مخطط غير مشروع أو للتهرب من العقوبات.

6) لغة التعاقد

يتم تشجيع أعضاء الصناعة على دمج أفضل الممارسات هذه في العقود المتعلقة بعلاقاتهم التجارية والمالية وعلاقات العمل الأخرى في الصناعة البحرية.

7) تقاسم معلومات الصناعة

عادة ما تعتمد البرامج الناجحة للامتثال للعقوبات على تعزيز الوعي على مستوى الصناعة بالتحديات والتهديدات وتدابير تخفيف المخاطر. توصي وزارة الخارجية الأمريكية ومكتب مراقبة الأصول الأجنبية وخفر السواحل الأمريكي بأن تقوم المجموعات الصناعية بتشجيع الأعضاء على تقديم المعلومات ذات الصلة وتقاسمها على نطاق واسع مع الشركاء والأعضاء الآخرين والزملاء بما يتفق مع القوانين واللوائح المعمول بها. على سبيل المثال، عندما تصبح شركة تأمين تابعة لأحد نوادي الحماية والتعويض (P&I) على دراية بنشاط غير مشروع أو خاضع للعقوبات أو تكتيكات جديدة للتهرب من العقوبات، فقد ترغب في النظر في إخطار نوادي الحماية والتعويض الأخرى، حسب الاقتضاء، بتدقيق معلومات التعريف الشخصية التي لا يمكن تقاسمها مع أطراف ثالثة عندما يكون ذلك ضرورياً. وعلى غرار ذلك، يتم تشجيع مالكي السفن والنوادي على تبادل المعلومات مع الصناعة المالية، والتي من المحتمل أن تعمل من خلال سلطات مختصة عند الاقتضاء، ويجب على إدارات العلم تقديم المعلومات بشكل روتيني إلى المنظمة البحرية الدولية والأطراف في اتفاق تقاسم معلومات السجل.

موارد إضافية

للحصول على موارد إضافية، يتم تشجيع الأطراف على الرجوع إلى الإرشادات السابقة الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية والأمم المتحدة حول هذه المواضيع[3]. وتشجع الولايات المتحدة جميع الأطراف المهتمة على التسجيل للحصول على تحديثات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الخاصة بالعقوبات على الموقع: https://public.govdelivery.com/accounts/USTREAS/subscriber/new?topic_id=USTREAS_61. وقد يقومون أيضاً بالتسجيل للحصول على التحديثات الروتينية من قسم مكافحة التهديدات المالية والعقوبات التابع لوزارة الخارجية الأمريكية على الموقع: https://www.state.gov/subscribe-to-sanctions-alerts/ أو الاتصال بالمكتب عن طريق البريد الالكتروني على العنوان: sanctions@state.gov[4].

للمزيد من الأسئلة أو الاستفسارات المتعلقة بلوائح ومتطلبات العقوبات لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية، بما في ذلك الكشف عن انتهاك محتمل للعقوبات الأمريكية، يرجى الاتصال بالخط الساخن الخاص بالامتثال التابع لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية على الرقم: 1-800-540-6322 أو عن طريق OFAC_Feedback@treasury.gov. ويمكن للأطراف أيضاً تقديم طلب للحصول على رخصة محددة من مكتب مراقبة الأصول الأجنبية على الموقع الإلكتروني للمكتب: https://licensing.ofac.treas.gov/Apply/Introduction.aspx.

من أجل دعم الجهود الدولية لتنفيذ عقوبات مجلس الأمن الدولي على كوريا الشمالية، يقدم برنامج المكافآت من أجل العدالة (RFJ) التابع لوزارة الخارجية الأمريكية مكافآت تصل إلى 5 ملايين دولار مقابل المعلومات التي تؤدي إلى تعطيل الآليات المالية للأشخاص الضالعين في أنشطة معينة تدعم كوريا الشمالية وجهودها للتهرب من العقوبات، بما في ذلك أنشطة الشحن غير المشروع وغسيل الأموال والجرائم السيبرانية وانتشار أسلحة الدمار الشامل. للحصول على المزيد من المعلومات، أو لتقديم معلومة، يُرجى زيارة الموقع: https://rewardsforjustice.net/english/about-rfj/north_korea.html.

يقدم برنامج المكافآت من أجل العدالة أيضاً مكافآت تصل إلى 15 مليون دولار مقابل المعلومات التي تؤدي إلى تعطيل الآليات المالية لفيلق الحرس الثوري الإسلامي الإيراني وفروعه، بما في ذلك قوة القدس التابعة لفيلق الحرس الثوري الإسلامي الإيراني. قام فيلق الحرس الثوري الإيراني، وهو كيان إرهابي عالمي مدرج على نحو خاص وتم إدراجه كمنظمة إرهابية أجنبية من قِبل حكومة الولايات المتحدة في أبريل/ نيسان 2019، بتمويل العديد من الهجمات والأنشطة الإرهابية على مستوى العالم. وتدعم قوة القدس التابعة لفيلق الحرس الثوري الإسلامي الإيراني العمليات الإرهابية خارج إيران عن طريق الجماعات المتشددة، مثل حزب الله وحماس. للمزيد من المعلومات، أو لتقديم معلومة، يرجي زيارة الموقع https://rewardsforjustice.net/english/irgc.html.

للتحقق من أرقام المنظمة البحرية الدولية، يمكنكم الرجوع إلى قاعدة بيانات المنظمة التي تتضمن أرقام المنظمة البحرية الدولية على الموقع: https://gisis.imo.org/Public/SHIPS/Default.aspx. للإبلاغ عن عمليات إلغاء تسجيل السفن أو الإجراءات الأخرى، يُرجى الاتصال مباشرة بالمنظمة البحرية الدولية (أو الأطراف الخاصة التي ترشحها المنظمة البحرية الدولية لتحديث قاعدة بيانات المنظمة البحرية الدولية بتوجيه من المنظمة البحرية الدولية).

---

[3] الامتثال للعقوبات بالنسبة للقطاع البحري الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، يناير/ كانون الثاني، 2015 <https://undocs.org/S/2015/28>

[4] الموقع الإلكتروني للقسم يوجد هنا: <https://www.state.gov/economic-sanctions-policy-and-implementation/>

وزارة الخزانة الأمريكية **وزارة الخارجية الأمريكية** **خفر السواحل الأمريكي**

الملحق أ: إرشادات ومعلومات إضافية للمساعدة في جهود الامتثال للعقوبات في الصناعة البحرية

تشجع وزارة الخارجية الأمريكية ومكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية وخفر السواحل الأمريكي بشدة الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية الأمريكية، وكذلك الأشخاص الأجانب الذين يجرون معاملات مع الولايات المتحدة أو مع الأشخاص الأمريكيين أو الذين يجرون معاملات تدخل فيها الولايات المتحدة أو الأشخاص الأمريكيين، على استخدام نهج قائم على تقييم المخاطر للامتثال للعقوبات. قد يتضمن هذا النهج تطوير وتنفيذ وتحديث روتيني لبرنامج امتثال للعقوبات "بنماذج العمل" الخاصة بهؤلاء الأشخاص. وفي حين أن كل برنامج امتثال للعقوبات يستند على تقييم المخاطر سيختلف اعتماداً على مجموعة متنوعة من العوامل - بما في ذلك حجم الشركة وتعقيدها والمنتجات والخدمات والعملاء والأطراف المقابلة والمواقع الجغرافية –يجب أن يعتمد كل برنامج يتم تنفيذه ويتضمن على الأقل خمس مكونات أساسية للامتثال: (1) التزام الإدارة؛ (2) تقييم المخاطر؛ (3) الضوابط الداخلية؛ (4) الاختبار والتدقيق؛ و(5) التدريب. للمزيد من التفاصيل، راجع إطار الالتزامات المتعلقة بالامتثال لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية *A Framework for OFAC Compliance Commitments* .

فيما يلي أدناه إرشادات ومعلومات إضافية تهدف إلى مساعدة المنظمات المشاركة في الصناعة البحرية على تطوير وتنفيذ برنامج فعال للامتثال للعقوبات بما يتفق مع هذه المكونات الخمسة. وعلى وجه التحديد، يوفر هذا الملحق مثل هذه التوجيهات والمعلومات للاتي:

- شركات التأمين البحري – صفحة 11
- مديرو تسجيل العلم – صفحة 13
- سلطات المراقبة من قِبل دولة الميناء – صفحة 16
- رابطات صناعة الشحن – صفحة 18
- الشركات الإقليمية والعالمية لتجارة السلع وشركات التوريد والسمسرة – صفحة 19
- المؤسسات المالية - صفحة 21
- مالكو السفن ومشغلوها ومستأجروها – صفحة 22
- هيئات التصنيف – صفحة 25
- قباطنة السفن – صفحة 27
- شركات توظيف طواقم السفن – صفحة 29

يجب على كل منظمة تقييم المخاطر الخاصة بها وتبني العناصر المتضمنة في هذا الدليل كما تراه مناسباً[5].

[5] لا يُقصد من هذه الإرشادات أن تكون، ولا ينبغي تفسيرها على أنها شاملة أو تفرض متطلبات بموجب قانون الولايات المتحدة أو تعالج بطريقة أخرى أي متطلبات معينة بموجب القانون المعمول به. إن هدفها الوحيد هو توفير معلومات للشركات العاملة في مجال الصناعة البحرية قد ترغب هذه الشركات في أخذها في الاعتبار عند تقييم مدى تعرضها للعقوبات كجزء من برنامج للامتثال القائم على تقييم المخاطر.

إرشادات لشركات التأمين البحري

قد ترغب شركة التأمين البحري في النظر في تطبيق ممارسات العناية التالية حسب الاقتضاء لتقييم مخاطر العقوبات والتخفيف منها.

- مراقبة بث النظام الآلي لتحديد هوية السفينة (AIS) والتحقيق في الأحداث التالية عندما تحدث مع سفينة مُؤّمن عليها: أي فترة زمنية مهمة لا يوجد بها بث على نحو يتعارض مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار؛ والتنقل بين طرق مشتبه فيها تنحرف عن المسار (على سبيل المثال، التغييرات بدون ما يبدو أنه سبب مشروع للابتعاد عن المسار مثل تجنب الموانئ غير الآمنة أو الطقس القاسي أو حالات الطوارئ)؛ ووجود نمط معين بالنسبة لإيقاف تشغيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة بطريقة تتعارض مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار؛ والانخراط في التجارة إلى أو من سفن لا تبث النظام الآلي لتحديد هوية السفينة بما يتفق مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار.

- تضمين إجراءات للعناية الواجبة في مرحلة ما قبل التغطية وتقديم المطالبات تُقيّم تاريخ النظام الآلي لتحديد هوية السفن التي تشارك في أنشطة من المحتمل أن تكون غير قانونية وتعمل في مناطق تقرر أنها مناطق عالية الخطورة بالنسبة للتهرب من العقوبات، وكلا الأمرين قد يكونان مؤشران على احتمال التورط في نشاط غير مشروع وقد يستدعي إجراء مزيد من التحقيقات في رحلة السفينة واستئجارها وملكيتها وغيرها من العوامل.

- التأكد من أن شركات التأمين التي توفر تغطية لملاك السفن والموردين والمشترين والمستأجرين ومديري السفن يمكنها البحث في تاريخ النظام الآلي لتحديد هوية السفينة بالنسبة لجميع السفن الخاضعة لملكية أو سيطرة هذه الأطراف. وقد ترغب شركات التأمين في النظر في إبلاغ العملاء بأنه يمكن اعتبار أي علامات تدل على التلاعب في جهاز ارسال واستقبال النظام الآلي لتحديد هوية السفينة على نحو يتعارض مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار علامة تحذير ويتم التحقيق فيها قبل الدخول في عقود مع هذه السفن أو الاستمرار في تقديم الخدمات لها أو الانخراط في أنشطة أخرى معها (بما في ذلك الانخراط في معاملات مالية ترتبط بأنشطة السفينة).

- تضمين لغة في العقد تفيد بأن تعطيل الجهاز الآلي لتحديد هوية السفينة أو التلاعب فيه على نحو يتعارض مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار هو سبب محتمل لقيام شركة التأمين بالتحقيق في أنشطة السفينة ويمكن أن يؤدي إلى إلغاء التأمين، واخطار العملاء بذلك بشكل صريح.

- تضمين بند في العقد يحظر نقل البضائع من أو إلى عملاء على سفن أخرى لا تبث النظام الآلي لتحديد هوية السفينة بما يتفق مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار أو لها تاريخ في التلاعب في جهاز الارسال والاستقبال للنظام الآلي لتحديد هوية السفينة على نحو يتعارض مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار.

- إبلاغ الجهات التنظيمية/ السلطات المختصة وشركات التأمين الأخرى وقواعد البيانات التجارية والمنظمة البحرية الدولية، وعند الاقتضاء، فريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن الدولي المنشأة

بموجب القرار 1718 (فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المعني بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) في حالة رفض التأمين أو إلغاء خدمات سفينة لأمر يتعلق بنشاط غير مشروع.

- إبلاغ المسجلين (بما في ذلك مالكو السفن) بأن النشاط الذي يتعارض مع عقوبات الولايات المتحدة أو الأمم المتحدة ذات الصلة قد يتسبب في الإنهاء الفوري للمعاملة وأن الوثائق الأساسية للعناية الواجبة والتسجيل التي تكشف عن معلومات حول هيكل الملكية قد يتم إرسالها إلى الهيئة المعنية بحكومة الولايات المتحدة و/ أو الأمم المتحدة حسب تقدير شركة التأمين.

- التأكد، حسب الاقتضاء والمسموح به وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، من أن وثائق العناية الواجبة (على سبيل المثال، وثائق التسجيل لسجلات العلم) تتضمن نسخة ملونة من جوازات السفر والأسماء وعناوين العمل والسكن وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني لجميع ***الأفراد*** الملاك للسفينة (السفن)، والأسماء وأرقام المنظمة البحرية الدولية لجميع السفن في أسطول مالك السفينة الفرد، وذلك بالنسبة للسفن التي تعمل بالقرب من المناطق التي تقرر أنها عالية المخاطر بالنسبة للتهرب من العقوبات أو ارتكاب مخالفات. وعند الضرورة، قم بتضمين النماذج التي تضم معلومات تحديد الهوية الشخصية التي يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين تقاسمها مع السلطات المختصة إذا ما قامت السفينة بأنشطة غير قانونية، على النحو الذي تسمح به القوانين واللوائح المعمول بها.

- التأكد من وجود تواصل واضح مع الشركاء الدوليين، حيث أن ترتيبات أعمال الشحن قد تتضمن أطرافاً تخضع لقوانين ولايات قضائية مختلفة. والشرح الواضح للقيود ذات الصلة بموجب أنظمة عقوبات الولايات المتحدة والأمم المتحدة والخطوات المطلوبة للامتثال لها، وتشجيع جميع الأطراف المعنية بصناعة الشحن على تقاسم هذه المذكرة الإرشادية مع الآخرين في سلسلة التوريد الخاصة بهم.

- دمج البيانات مثل موقع السفينة خلال الفترة الزمنية السابقة ومعلومات سجل السفينة ومعلومات الإبلاغ عن السفينة، إلى جانب المعلومات المتاحة من وزارة الخزانة الأمريكية والأمم المتحدة وخفر السواحل الأمريكي في ممارسات العناية الواجبة.

إرشادات لمديري تسجيل العلم[6]

قد يرغب مدير تسجيل العلم في النظر في تنفيذ ممارسات العناية التالية إلى الحد الذي يراه مناسباً ومفيداً في تقييم مخاطر العقوبات والتخفيف منها.

- التحقق من رقم المنظمة البحرية الدولية لكل سفينة عند تلقي طلب التسجيل وذلك من خلال نموذج التفاصيل الخاصة بالسفينة والشركة بالنظام العالمي المتكامل لمعلومات الشحن البحري (GISIS) للمنظمة البحرية الدولية. إذا لم يتطابق اسم السفينة ورقم المنظمة البحرية الدولية بشكل واضح، فيمكن إجراء تحقيق إضافي قبل تسجيل السفينة، ويجب على المدير الاتصال بدولة العلم السابقة لتأكيد الطلب ونيتها التحرر من السجل السابق.

- إرسال نسخة من "السجل الموجز المستمر" إلى إدارة دولة العلم المستقبلة، بما يتوافق مع اللائحة 1/5-11 (X1-1/5) من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، تغطي الفترة التي كانت خلالها السفينة تخضع لولايتها، إلى جانب أي "سجلات موجزة مستمرة" سبق إصدارها للسفينة بواسطة دول أخرى.

- مراجعة وتأكيد "السجل الموجز المستمر" مع دولة العلم الحالية قبل إكمال التسجيل.

- إجراء بحث حول تاريخ النظام الآلي لتحديد هوية السفينة بالنسبة للسفن التي تنقل النفط والبترول المكرر والبتروكيماويات والصلب والألمنيوم والنحاس والمعادن الأخرى والرمل والفحم لتحديد ما إذا كان لدى هذه السفن نمط معين لتعطيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة أو التلاعب فيه بما يتعارض مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، وهو ما قد يشير إلى المشاركة في أنشطة غير مشروعة. يجب اعتبار أي علامات تدل على تعطيل جهاز الإرسال والاستقبال للنظام الآلي لتحديد هوية السفينة أو التلاعب فيه بما يتعارض مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار علامة تحذير ويجب التحقيق فيها بشكل كامل قبل الانخراط في أنشطة أخرى مع هذه السفن.

- تقاسم أسماء وأرقام المنظمة البحرية الدولية الخاصة بالسفن التي تم رفض تسجيلها أو تم إلغاء تسجيلها لأسباب تتعلق بالتورط في أنشطة شحن خاضعة للعقوبات أو غير مشروعة مع جهات تسجيل العلم الأخرى وقواعد البيانات التجارية والمنظمة البحرية الدولية، حتى تصبح جهات تسجيل العلم الأخرى على دراية بعقوبات الولايات المتحدة والأمم المتحدة ذات الصلة وتتصرف بطريقة تتوافق مع هذه العقوبات. وإبلاغ فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بكوريا الشمالية في حالة رفض التسجيل أو إلغاء التسجيل لأسباب تتعلق بكوريا الشمالية.

- الإشارة إلى سبب إلغاء تسجيل السفينة في شهادة الحذف، لا سيما في حالات النشاط المحظور من قِبل الأمم المتحدة.

- اكتساب، حسب الاقتضاء، القدرة على مراقبة عمليات بث النظام الآلي لتحديد هوية السفينة بشكل مستمر بحثاً عن علامات تدل على تعطيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة أو التلاعب فيه وتكملة

[6] لا يُقصد من هذه الإرشادات أن تكون، ولا ينبغي تفسيرها على أنها شاملة أو تفرض متطلبات بموجب قانون الولايات المتحدة أو تعالج بطريقة أخرى أي متطلبات معينة بموجب القانون المعمول به.

عمليات التتبع للنظام الآلي لتحديد هوية السفينة باستخدام جهاز تحديد هوية السفينة وتتبعها عن بعد (LRIT).

- إبلاغ جميع السفن والعملاء المعنيين بأنه قد يتم التحقيق في تعطيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة والتلاعب به بما يتعارض مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار وأن ذلك قد يؤدي بهم لاحتمال إلغاء التسجيل.

- تقييم تاريخ النظام الآلي لتحديد هوية السفينة بالسجل من أجل تحديد ما إذا كان هناك نمط معين لتعطيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة أو التلاعب فيه يتعارض مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، ثم إيقاف أو رفض خدمات تسجيل العلم لتلك السفن.

- طلب الانضمام إلى اتفاق تقاسم معلومات السجل (حالياً تحت قيادة ليبيريا وبنما وجزر مارشال) من خلال مذكرة تفاهم.

- تنظيم دورات تدريبية وندوات حول آثار العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة والولايات المتحدة على مالكي ومديري السفن التي حددوها على أنها يمكن أن تسهل الأنشطة الخاضعة للعقوبات أو غير المشروعة.

- النظر في اعتماد نظام لرموز الاستجابة السريعة أو لترميز الوثائق من أجل التحقق بسهولة من مصداقية وثائق التسجيل أو صحتها أو الغائها وذلك باستخدام تطبيق على الهاتف المحمول أو عن طريق الوصول إلى الموقع الإلكتروني لدولة العلم السابقة.

- إجراء فحوصات دورية على شركات السفن لتحديد ما إذا كانت الشركات لا تزال مسجلة، وهذا يضمن أن الشركات لم يتم حلها.

- التعاون مع هيئات التصنيف لتوفير قفل ناعم (soft lock) على معدات نظام تحديد هوية السفينة لا يتداخل مع متطلبات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار بالسماح بالتعطيل في حالات الطوارئ، وذلك لضمان سلامة بيانات تحديد هوية السفينة وموقعها. لن يسمح القفل الناعم بالتغييرات اليدوية أثناء الرحلات ولكنه سيسمح بالتعطيل عند الضرورة من أجل السلامة أو في حالة الطوارئ، بينما يسمح لهيئات التصنيف بالتحقق من سجل التغيير والإبلاغ عن أي تلاعب في هذه البيانات أثناء عمليات الفحص السنوي المقررة للمعدات.

- استخدام الهيئات ذات الصلة لإبلاغ دولة العلم عن أي نشاط غير مشروع محتمل للمساعدة في تخفيف المخاطر.

- اقتراح قيام الملاك بتدريب جميع ربابنة السفن التي قد تشارك في عمليات النقل من سفينة إلى سفينة على الآثار البحرية لبرامج العقوبات ذات الصلة قبل رحلتهم الأولى.

- اشتراط تقديم إشعار في غضون 24 ساعة من إيقاف تشغيل جهاز تحديد هوية السفينة وتتبعها عن بعد أو تعطيله واشتراط التحقيق في مثل هذه الحوادث.

- إبلاغ المسجلين وأصحاب السفن بأن السلوك الخاضع للعقوبات أو غير المشروع قد يتسبب في الإنزال الفوري للعلم وأن وثائق العناية الواجبة الأساسية ووثائق التسجيل التي تكشف عن معلومات الملكية قد يتم إرسالها إلى الولايات المتحدة وهيئة الأمم المتحدة ذات الصلة حسب تقدير جهة التسجيل وعلى نحو يتسق مع القوانين واللوائح المعمول بها.

- ضمان حماية الموظفين الذين يكشفون عن سلوك غير قانوني أو خاضع للعقوبات من الانتقام، وضمان وجود آلية سرية للإبلاغ عن الانتهاكات المشتبه فيها أو الفعلية للقانون أو السلوك الخاضع للعقوبات.

- دمج البيانات مثل موقع السفينة خلال الفترة الزمنية السابقة ومعلومات سجل السفينة ومعلومات الإبلاغ عن السفينة، إلى جانب المعلومات المتاحة من وزارة الخزانة الأمريكية والأمم المتحدة وخفر السواحل الأمريكي في ممارسات العناية الواجبة.

- النص على أن تعطيل نظام تحديد هوية السفينة والتلاعب فيه على نحو يتعارض مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والسلوك غير القانوني اعتباراً من تاريخ التسجيل هي أسباب لإلغاء التسجيل و/ أو رفض تقديم الخدمات، بما في ذلك القدرة على الرسو في موانئ دولة العلم. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتضمن الأسباب الأخرى لإلغاء التسجيل عمليات نقل البضائع إلى عملاء لا يبثون النظام الآلي لتحديد هوية السفينة بما يتفق مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار أو لديهم تاريخ فيما يتعلق بنظام تحديد هوية السفينة يشير إلى التلاعب به أو تعطيله على نحو يتعارض مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار.

إرشادات لسلطات المراقبة من قِبل دولة الميناء[7]

قد ترغب سلطات المراقبة من قِبل دولة الميناء وسلطات الجمارك ذات الصلة في النظر في تطبيق ممارسات العناية الواجبة التالية إلى الحد الذي ترى فيه أن هذه الممارسات مناسبة ومفيدة في تقييم مخاطر العقوبات والتخفيف منها وتتوافق مع القوانين واللوائح المحلية.

- إلزام السفن القادمة إلى الميناء بالإبقاء على عمليات بث النظام الآلي لتحديد هوية السفينة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار.

- إخطار الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك قباطنة السفن ومديروها وغيرهم، بأن تعطيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة أو التلاعب فيه على نحو يتعارض مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار هو مؤشر على احتمال وجود نشاط غير مشروع ويمكن أن تقوم السلطات المختصة بالتحقيق فيه.

- منع السفن التي لها تاريخ في تعطيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة أو التلاعب فيه على نحو يتعارض مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار من دخول الميناء.

- مراجعة سندات الشحن للتأكد من منشأ البضاعة. يجب مراجعة السندات التي تزعم أن النفط والبتروكيماويات والوقود والمعادن قادمة من مناطق تقرر أنها عالية المخاطر للتهرب من العقوبات وذلك باتباع إجراءات عناية واجبة خاصة.

- طلب وثائق الشحن الكاملة والدقيقة ومراجعتها، بما في ذلك سندات الشحن التي تحدد منشأ البضائع للأفراد والكيانات الذين يعالجون المعاملات المتعلقة بالشحنات التي تتضمن منتجات ذاهبة إلى إيران وكوريا الشمالية وسوريا أو قادمة منها. وكما هو الحال بشكل عام، يجب أن تعكس وثائق الشحن هذه تفاصيل الرحلة الأساسية، بما في ذلك السفينة (السفن)، والبضائع، والمنشأ، والوجهة، وأطراف المعاملة. أي إشارة إلى وجود تلاعب في وثائق الشحن، سواء فيما يتعلق بهذه المناطق أو غيرها، قد تكون علامة تحذير على احتمال وجود نشاط غير مشروع ويجب التحقيق فيها بالكامل قبل تقديم الخدمات.

- ضمان حماية موظفي سلطات المراقبة من قِبل دولة الميناء الذين يكشفون عن سلوك غير قانوني أو يعاقب عليه من الانتقام، وضمان وجود آلية سرية للإبلاغ عن الانتهاكات المشتبه فيها أو الفعلية للقانون أو السلوك الخاضع للعقوبات.

- دمج البيانات مثل موقع السفينة خلال الفترة الزمنية السابقة ومعلومات سجل السفينة ومعلومات الإبلاغ عن السفينة، إلى جانب المعلومات المتاحة من وزارة الخزانة الأمريكية والأمم المتحدة وخفر السواحل الأمريكي في ممارسات العناية الواجبة.

- تعميم المعلومات حول المكافأة المقدمة من خلال برنامج المكافآت من أجل العدالة الذي يقدم مكافآت تصل إلى 5 ملايين دولار مقابل المعلومات التي تؤدي إلى تعطيل الآليات المالية للأشخاص

[7] لا يُقصد من هذه الإرشادات أن تكون، ولا ينبغي تفسيرها على أنها شاملة أو تفرض متطلبات بموجب قانون الولايات المتحدة أو تعالج بطريقة أخرى أي متطلبات معينة بموجب القانون المعمول به.

المشاركين في أنشطة معينة تدعم كوريا الشمالية، بما في ذلك أنشطة الشحن غير المشروع أو غسيل الأموال أو التهرب من العقوبات أو الجرائم السيبرانية أو انتشار أسلحة الدمار الشامل. للحصول على المزيد من المعلومات، أو لتقديم معلومة، يرجى زيارة الموقع www.rewardsforjustice.net أو استخدم البريد الإلكتروني northkorea@dosinfo.com.

- تعميم المعلومات حول المكافأة المقدمة من برنامج المكافآت من أجل العدالة والتي تصل إلى 15 مليون دولار مقابل المعلومات التي تؤدي إلى تعطيل الآليات المالية لفيلق الحرس الثوري الإسلامي الإيراني وفروعه، بما في ذلك قوة القدس التابعة لفيلق الحرس الثوري الإسلامي الإيراني. للحصول على المزيد من المعلومات، أو لتقديم معلومة، يرجي زيارة الموقع: https://rewardsforjustice.net/english/irgc.html.

إرشادات لرابطات صناعة الشحن[8]

قد ترغب رابطات صناعة الشحن في النظر في تطبيق ممارسات العناية الواجبة التالية إلى الحد الذي ترى فيه أن هذه الممارسات مناسبة ومفيدة في تقييم مخاطر العقوبات والتخفيف منها.

- نشر هذه المذكرة الإرشادية، أو وضع مذكرة ارشادية خاص بها لمعالجة هذه القضايا، وتوفيرها للأعضاء من أجل زيادة الوعي بممارسات الشحن العالمية الخادعة وتحديد الطرق التي يمكن للأعضاء من خلالها التخفيف من مخاطر التورط في أنشطة الشحن غير المشروعة.
- تقديم دراسات حالة وتحديثات على نحو منتظم في التعميمات على مستوى الصناعة بشأن النشاط غير المشروع، وخاصة فيما يتعلق بشحن النفط ومنتجات البترول.

[8] لا يُقصد من هذه الإرشادات أن تكون، ولا ينبغي تفسيرها على أنها شاملة أو تفرض متطلبات بموجب قانون الولايات المتحدة أو تعالج بطريقة أخرى أي متطلبات معينة بموجب القانون المعمول به.

إرشادات للشركات الإقليمية والعالمية لتجارة السلع وشركات التوريد والسمسرة[9]

قد ترغب الشركات الإقليمية والعالمية لتجارة السلع وشركات التوريد والسمسرة في النظر في تطبيق ممارسات العناية الواجبة التالية إلى الحد الذي ترى فيه أن هذه الممارسات مناسبة ومفيدة في تقييم مخاطر العقوبات والتخفيف منها.

- مراقبة عمليات بث نظام تحديد هوية السفينة للعملاء المستأجرين، خاصة في حالة السفن بالمناطق التي تقرر أنها عالية المخاطر بالنسبة للتهرب من العقوبات عبر عمليات النقل من سفينة إلى سفينة.

- تحديد السفن التي كان لديها، في العامين الماضيين، نمط معين بالنسبة لتعطيل نظام تحديد هوية السفينة أو التلاعب فيه على نحو يتعارض مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، وربما إنهاء العلاقات التجارية مع العملاء الذين يستمرون في استخدام تلك السفن.

- اعتماد لغة تعاقدية مع العملاء المستأجرين تتضمن بنداً عن "إيقاف تشغيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة"، يسمح بإنهاء العقد إذا أظهر العملاء المستأجرون نمطاً معيناً في مواقف متعددة تم فيها تعطيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة أو التلاعب فيه على نحو يتعارض مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار.

- دمج لغة تعاقدية تحظر نقل البضائع إلى السفن التي لا تبث النظام الآلي لتحديد هوية السفينة لأسباب تتعارض مع اتفاقية الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار.

- اعتماد بند تعاقدي يتضمن آلية لرصد ما إذا كانت المعاملات السلعية تحدث على النحو المبين في العقد الأصلي وأي إضافات للعقد.

- التأكد من ضرورة سعي الأطراف المتعاملة في المعاملات التي تنطوي على عمليات نقل من سفينة إلى سفينة إلى تدوين جميع أرقام المنظمة البحرية الدولية الخاصة بالسفن وإجراء مراجعات لسجلات السفن وشهادة المنشأ للبضائع من أجل إنشاء تسلسل ذي صلة للحيازة بالنسبة للسلعة المعنية.

- توعية العملاء بمخاطر العقوبات المحتملة المتعلقة بالأنشطة التي تدخل فيها الموانئ الإيرانية أو الكورية الشمالية أو السورية.

- تقديم دراسات حالة وتحديثات على نحو منتظم في التعميمات على مستوى الصناعة بشأن النشاط غير المشروع، وخاصة فيما يتعلق بشحن النفط ومنتجات البترول. ويجب أن يشمل ذلك أحكام قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بكوريا الشمالية فيما يتعلق بعمليات النقل من سفينة إلى سفينة (قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2375، الفقرة 11 من منطوق القرار)، وكذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2397 (الفقرة 13 من منطوق القرار)، الذي يعبر عن القلق من أن السفن المرتبطة بكوريا الشمالية تتجاهل عن قصد متطلبات تشغيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة من أجل التهرب من مراقبة تطبيق عقوبات مجلس الأمن.

[9] لا يُقصد من هذه الإرشادات أن تكون، ولا ينبغي تفسيرها على أنها شاملة أو تفرض متطلبات بموجب قانون الولايات المتحدة أو تعالج بطريقة أخرى أي متطلبات معينة بموجب القانون المعمول به.

- إدراك أن مشتريات النفط الخام والمكرر والبتروكيماويات والمعادن بمعدلات أقل بكثير من أسعار السوق قد تكون علامات تحذير تشير إلى سلوك غير مشروع.

- طلب وثائق الشحن الكاملة والدقيقة ومراجعتها، بما في ذلك سندات الشحن التي تحدد منشأ البضائع حيث يقوم الأفراد والكيانات بمعالجة المعاملات المتعلقة بالشحنات التي تتضمن منتجات من المحتمل أن تكون ذاهبة إلى إيران وكوريا الشمالية وسوريا أو قادمة منها. ويجب أن تعكس وثائق الشحن هذه تفاصيل الرحلة الأساسية، بما في ذلك السفينة (السفن)، والبضائع، والمنشأ، والوجهة، وأطراف المعاملة. أي إشارة إلى وجود تلاعب في وثائق الشحن هي علامة تحذير على احتمال وجود نشاط غير مشروع ويجب التحقيق فيها بالكامل قبل الاستمرار في المعاملة.

- ضمان حماية الموظفين الذين يكشفون عن سلوك غير قانوني أو خاضع للعقوبات من الانتقام، وضمان وجود آلية سرية للإبلاغ عن الانتهاكات المشتبه فيها أو الفعلية للقانون أو السلوك الخاضع للعقوبات.

- التواصل مع الشركاء الدوليين، حيث أن ترتيبات أعمال الشحن قد تشمل أطرافاً تخضع لقوانين ولايات قضائية مختلفة. يمكن أن يُسهل تفسير القيود ذات الصلة بموجب أنظمة عقوبات الولايات المتحدة والأمم المتحدة للأطراف المشاركة في معاملة ما الامتثال بشكل أكثر فعالية لهذه القيود. تشجع الولايات المتحدة جميع الأطراف المشاركة في صناعة الشحن على تقاسم هذه المذكرة الإرشادية مع الأخرين بسلسلة التوريد الخاصة بهم.

- دمج بيانات في ممارسات العناية الواجبة من العديد من المنظمات التي توفر بيانات الشحن التجاري، مثل موقع السفينة ومعلومات سجل السفينة ومعلومات الإبلاغ عن السفينة إلى جانب المعلومات المتاحة من وزارة الخزانة الأمريكية والأمم المتحدة وخفر السواحل الأمريكي.

- اشتراط لغة تعاقدية تصف تعطيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة والتلاعب فيه بما يتعارض مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والسلوك الخاضع للعقوبات اعتباراً من تاريخ العقد كأسباب محتملة لإنهاء العقد وإلغاء الخدمات ورفضها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأطراف تضمين لغة تعاقدية تحظر نقل البضائع إلى العملاء الذين لا يبثون النظام الآلي لتحديد هوية السفينة بما يتفق مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح أو لديهم تاريخ في التعامل مع النظام الآلي لتحديد هوية السفينة يشير إلى التلاعب فيه على نحو يتعارض مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح.

معلومات مفيدة للمؤسسات المالية لتقييم المخاطر بالنسبة لعملائها في الصناعة البحرية[10]

على غرار نهج العناية الواجبة للعملاء الذي يتم إجراؤه لأي عميل، يجب أن تعتمد المؤسسات المالية على تقييمات المخاطر الداخلية الخاصة بها للعملاء في الصناعة البحرية وذلك من أجل استخدام تدابير تخفيف المخاطر المناسبة بما يتفق مع القوانين واللوائح الأمريكية المعمول بها والمصممة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة[11]. قد يتضمن هذا النهج للامتثال سياسات وإجراءات مناسبة للعناية الواجبة كما هو مطلوب بموجب القانون واللوائح، مثل، عند الاقتضاء، متطلبات العناية الواجبة للعملاء وللملاك المستفيدين الخاصة بجهاز مكافحة الجرائم المالية (FinCEN)[12].

تتضمن عوامل المخاطر التي قد ترغب المؤسسات المالية في أخذها في الاعتبار كجزء من هذا التقييم ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- تحديد السلع والممرات التجارية المُعّرضة لإعادة الشحن والنقل من سفينة إلى سفينة ومدى استخدامها من قبل عملاء المؤسسة في مجال الصناعة البحرية.
- نتائج من تقييم لطبيعة عمل كل عميل، بما في ذلك نوع الخدمة (الخدمات) المقدمة والوجود الجغرافي.
- نشاط العميل بالنسبة للمعاملات التي تتعارض مع الممارسات التجارية العادية للعميل، لتضمينها عند حصول العملاء على سفن جديدة.
- شراء العميل أو بيعه للسفن من أجل تقرير أن أصول العميل لا تشمل ممتلكات محظورة.

---

[10] لا يُقصد من هذه الإرشادات أن تكون، ولا ينبغي تفسيرها على أنها شاملة أو تفرض متطلبات بموجب قانون الولايات المتحدة أو تعالج بطريقة أخرى أي متطلبات معينة بموجب القانون المعمول به.

[11] انظر متطلبات برنامج مكافحة غسيل الأموال المحددة في قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31 القسم 1010.210 كما هو منطبق على أنواع معينة من المؤسسات المالية في القانون 31 القسم 1020.210 (البنوك)، 1021.210 (الكازينوهات)، 1022.210 (شركات الخدمات المالية)، 1023.210 (الأوراق المالية)، 1024.210 (الصناديق المشتركة)، 1025.210 (التأمين)، 1026.210 (العقود الآجلة)، 1027.210 (المعادن الثمينة)، 1028.210 (أنظمة بطاقات الائتمان)، 1029.210 (القروض أو التمويل)، و1030.210 (الكيانات التي ترعاها الحكومة في مجال الإسكان).

[12] أنظر متطلبات تحديد هوية العملاء المحددة في قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31 القسم 1010.220 كما هو منطبق على أنواع معينة من المؤسسات المالية في قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31 القسم 1020.220 (البنوك)، 1023.220 (الأوراق المالية)، 1024.220 (الصناديق المشتركة)، و1026.220 (العقود الآجلة). أنظر أيضاً متطلبات الملاك المستفيدين لعملاء الكيانات القانونية المحددة في قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31 القسم 1010.230.

إرشادات لمُلاك السُفن ومشغليها ومستأجريها[13]

قد يرغب ملاك السفن ومشغلوها ومستأجروها في النظر في تطبيق ممارسات العناية الواجبة التالية إلى الحد الذي يرون فيه أن هذه الممارسات مناسبة ومفيدة في تقييم مخاطر العقوبات والتخفيف منها.

- مراقبة السفن بشكل مستمر، حسب الاقتضاء، بما في ذلك السفن المستأجرة لأطراف أخرى، والتأكد من أن النظام الآلي لتحديد هوية السفينة يعمل باستمرار بما يتفق مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ولا يتم التلاعب به. ويمكن للأطراف أيضا النظر في استخدام نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد بالإضافة إلى النظام الآلي لتحديد هوية السفينة واستقبال إشارات نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد كل 3 ساعات.

- مراقبة بث السفن لاشارات النظام الآلي لتحديد هوية السفينة، وخاصة في حالة السفن القادرة على نقل البضائع والتي تكون عرضة لعمليات النقل من سفينة إلى سفينة والمعروف أنها تُستخدم في التهرب من العقوبات (مثل الفحم، والبترول، ومنتجات البترول، والمنتجات البتروكيمياوية).

- التأكيد للعملاء على أنه سيتم مراقبة جميع السفن للتأكد من عدم التلاعب بالنظام الآلي لتحديد هوية السفينة، مع التحقيق في حالات تعطيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة التي لا تتوافق مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والإبلاغ عن تلك الحالات.

- تحديد السفن التي حصل فيها نمط للتلاعب بالنظام الآلي لتحديد هوية السفينة في العامين الماضيين على نحوٍ لا يتفق مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، مع إنهاء العلاقات التجارية مع العملاء الذين يواصلون استخدام تلك السفن.

- تقييم تاريخ سجل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة لجميع العملاء الجدد ورفض إجراء الأعمال التجارية مع السفن التي لها سجل في التلاعب بالنظام الآلي لتحديد هوية السفينة لا يتوافق مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار.

- اعتماد لغة تعاقدية مع العملاء على شكل بند خاص "بإيقاف تشغيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة"، يسمح لمُلاك السفن والمستأجرين والمشغلين بإنهاء العمل مع أي عملاء يظهرون نمطاً يتمثل في وجود حالات متعددة من التلاعب في النظام الآلي لتحديد هوية السفينة لا يتوافق مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار.

- الاحتفاظ بالسجلات وتحليلها، بما في ذلك، حيثما أمكن، صور لسفن التسليم والاستلام و/ أو المستلمين الموجودين في الموانئ عند الإمكان، لتعزيز التحقق من الاستخدام النهائي.

[13] لا يُقصد من هذه الإرشادات أن تكون، ولا ينبغي تفسيرها على أنها شاملة أو تفرض متطلبات بموجب قانون الولايات المتحدة أو تعالج بطريقة أخرى أي متطلبات معينة بموجب القانون المعمول به

- تقديم دراسات حالة وتحديثات على نحو منتظم في التعميمات على مستوى الصناعة بشأن النشاط غير المشروع، وخاصة فيما يتعلق بشحن النفط والمنتجات البترولية أو استئجار سفن للقيام بذلك. ويجب أن يشمل ذلك أحكام قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بكوريا الشمالية فيما يتعلق بعمليات النقل من سفينة إلى أخرى (قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2375، الفقرة 11 من منطوق القرار)، وكذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2397 (الفقرة 13 من منطوق القرار)، الذي يعبر عن القلق من أن السفن المرتبطة بكوريا الشمالية تتجاهل عن قصد متطلبات تشغيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة من أجل التهرب من مراقبة تطبيق عقوبات مجلس الأمن الدولي.

- إبلاغ النظراء حسبما يكون ضروريا وملائما (على سبيل المثال، مُلاك السفن والمُدراء والمستأجرون والمشغلون) بتوقع أن يكون لديهم سياسات امتثال ملائمة ومناسبة، والتي يمكن أن تشمل: 1) القيام بأنشطتهم بطريقة تتوافق مع عقوبات الولايات المتحدة والأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛ 2) أن يتوفر لديهم موارد كافية لضمان التنفيذ والامتثال لسياسات العقوبات الخاصة بهم من قِبل موظفيهم، أي الموظفين المعينين بشكل مباشر والمقاولين والعاملين؛ 3) ضمان امتثال الشركات الفرعية والشركات التابعة لهم بالسياسات ذات الصلة، إلى الحد الممكن؛ 4) أن يتوفر لديهم ضوابط مناسبة لرصد النظام الآلي لتحديد هوية السفينة؛ 5) أن يتوفر لديهم ضوابط لفحص وتقييم شحن وتفريغ البضائع في المناطق التي يقررون أنها تمثل مخاطر عالية؛ 6) أن يتوفر لديهم ضوابط لتقييم صحة سندات الشحن، حسب الضرورة؛ و7) أن يتوفر لديهم ضوابط متوافقة مع هذه المذكرة الإرشادية.

- ضمان حماية الموظفين الذين يكشفون عن سلوك غير قانوني أو خاضع للعقوبات من الانتقام، وضمان وجود آلية سرية للإبلاغ عن السلوك المشتبه فيه أو السلوك الفعلي الخاضع للعقوبات.

- بما أن ترتيبات أعمال الشحن قد تشمل أطرافا تخضع لقوانين ولايات قضائية مختلفة، فإن إبلاغ القيود ذات الصلة بموجب أنظمة عقوبات الولايات المتحدة والأمم المتحدة إلى الأطراف المشاركة في المعاملة يمكن أن يسهل لعملية امتثال ذات فعالية أكبر. وتشجع الولايات المتحدة جميع الأطراف المشاركة في صناعة الشحن على تقاسم هذه المذكرة الارشادية مع الأخرين بسلسلة التوريد الخاصة بهم.

- دمج بيانات في ممارسات العناية الواجبة من العديد من المنظمات التي توفر بيانات الشحن التجاري، مثل موقع السفينة ومعلومات سجل السفينة ومعلومات الإبلاغ عن السفينة إلى جانب المعلومات المتاحة من وزارة الخزانة الأمريكية والأمم المتحدة وخفر السواحل الأمريكي.

- اشتراط لغة تعاقدية صريحة تصف تعطيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة والتلاعب به بما يتعارض مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والسلوك الخاضع للعقوبات اعتبارا من تاريخ العقد كأسباب لإنهاء العقد وإلغاء الخدمات ورفضها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأطراف تضمين لغة تعاقدية تحظر نقل البضائع إلى العملاء الذين لا يبثون لنظام الآلي لتحديد هوية السفينة أو لديهم تاريخ في مجال النظام الآلي لتحديد هوية السفينة يشير إلى التلاعب فيه على نحو لا يتوافق مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار.

- تعميم المعلومات حول المكافأة المقدمة من خلال برنامج المكافآت من أجل العدالة الذي يقدم مكافآت تصل إلى 5 ملايين دولار مقابل المعلومات التي تؤدي إلى تعطيل الآليات المالية للأشخاص المشاركين في أنشطة معينة تدعم كوريا الشمالية، بما في ذلك أنشطة الشحن غير المشروع، أو غسيل الأموال، أو التهرب من العقوبات، أو الجرائم السيبرانية، أو انتشار أسلحة الدمار الشامل. للمزيد من المعلومات، أو لتقديم المعلومات، يُرجى زيارة الموقع: www.rewardsforjustice.net، أو استخدام البريد الألكتروني: northkorea@dosinfo.com.

- تعميم المعلومات حول المكافأة المقدمة من برنامج المكافآت من أجل العدالة والتي تصل إلى 15 مليون دولار مقابل المعلومات التي تؤدي إلى تعطيل الآليات المالية لفيلق الحرس الثوري الإسلامي الإيراني وفروعه، بما في ذلك قوة القدس التابعة لفيلق الحرس الثوري الإسلامي الإيراني. للمزيد من المعلومات، أو لتقديم معلومة، يُرجى زيارة الموقع: https://rewardsforjustice.net/english/irgc.html.

إرشادات لهيئات التصنيف[14]

قد ترغب هيئات التصنيف في النظر في تطبيق ممارسات العناية الواجبة التالية إلى الحد الذي ترى فيه أن هذه الممارسات مناسبة ومفيدة في تقييم مخاطر العقوبات والتخفيف منها.

- الاحتفاظ بالسجلات، بما في ذلك صور سفن التسليم و/ أو المستلمين الموجودين في الموانئ عند الإمكان، لتعزيز التحقق من الاستخدام النهائي.

- اعتماد تدابير العناية الواجبة لقاعدة "إعرف عميلك" بالقدر المناسب.

- توعية العملاء بمخاطر العقوبات المحتملة المتعلقة بالأنشطة التي تدخل فيها الموانئ الإيرانية أو الكورية الشمالية أو السورية.

- تقديم دراسات حالة وتحديثات على نحو منتظم في التعميمات على مستوى الصناعة بشأن النشاط غير المشروع. ويجب أن يشمل ذلك عقوبات مجلس الأمن الدولي المُحددة فيما يتعلق بعمليات النقل من سفينة إلى أخرى مع السُفن التي ترفع علم كوريا الشمالية، وتعطيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة أو التلاعب به بشكل لا يتوافق مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار وذلك بموجب قسم "الشروط والاحكام" الموجود على الموقع الالكتروني للشركة، وخاصة فيما يتعلق بشحن النفط ومنتجات البترول أو استئجار السفن التي تقوم بذلك.

- إبلاغ المسجلين ومُلاك السفن بأن السلوك الخاضع للعقوبات قد يتسبب في الإنهاء الفوري للمعاملة وأن وثائق العناية الواجبة / التسجيل الأساسية التي تكشف عن معلومات المُلاك قد يتم إرسالها إلى الولايات المتحدة وأي هيئة تابعة للأمم المتحدة ذات صلة وفقا لتقدير هيئة التصنيف وبما يتفق مع القوانين واللوائح المعمول بها.

- إبلاغ النظراء حسبما يكون ضروريا وملائما (على سبيل المثال، مُلاك السفن والمُدراء والمستأجرون والمشغلون) بتوقع أن يكون لديهم سياسات امتثال ملائمة ومناسبة، والتي يمكن أن تشمل: 1) القيام بأنشطتهم بطريقة تتوافق مع عقوبات الولايات المتحدة والأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛ 2) أن يتوفر لديهم موارد كافية لضمان التنفيذ والامتثال لسياسات العقوبات الخاصة بهم من قِبل موظفيهم، أي الموظفين المعينين بشكل مباشر والمقاولين والعاملين؛ 3) ضمان امتثال الشركات الفرعية والشركات التابعة لهم بالسياسات ذات الصلة، إلى الحد الممكن؛ 4) أن يتوفر لديهم ضوابط مناسبة لرصد النظام الآلي لتحديد هوية السفينة؛ 5) أن يتوفر لديهم ضوابط لفحص وتقييم شحن وتفريغ البضائع في

[14] لا يُقصد من هذه الإرشادات أن تكون، ولا ينبغي تفسيرها على أنها شاملة أو تفرض متطلبات بموجب قانون الولايات المتحدة أو تعالج بطريقة أخرى أي متطلبات معينة بموجب القانون المعمول به.

المناطق التي يقررون أنها تمثل مخاطر عالية؛ 6) أن يتوفر لديهم ضوابط لتقييم صحة سندات الشحن، حسب الضرورة؛ و7) أن يتوفر لديهم ضوابط متوافقة مع هذه المذكرة الإرشادية.

- ضمان أن وثائق العناية الواجبة (على سبيل المثال، وثائق التسجيل لسجلات العلم) تشتمل على نسخة ملونة من جوازات السفر، والأسماء، وعناوين العمل والسكن، وأرقام جوازات السفر وبلد الإصدار، وأرقام الهواتف، وعناوين البريد الإلكتروني لجميع ***الأفراد*** مُلاك السفينة (السفن)، وأسماء وارقام المنظمة البحرية الدولية لجميع السفن الموجودة في أسطول مالك السفينة، عند الاقتضاء.

- ضمان حماية الموظفين الذين يكشفون عن سلوك غير قانوني أو خاضع للعقوبات من الانتقام، وضمان وجود آلية سرية للإبلاغ عن الانتهاكات المشتبه فيها أو الفعلية للقانون أو السلوك الخاضع للعقوبات.

- بما أن ترتيبات أعمال الشحن قد تتضمن أطرافا تخضع لقوانين ولايات قضائية مختلفة، فإن إبلاغ الأطراف المشاركة في المعاملة بالقيود ذات الصلة بموجب أنظمة عقوبات الولايات المتحدة والأمم المتحدة يمكن أن يسهل لعملية امتثال ذات فعالية أكبر. تشجع الولايات المتحدة جميع الأطراف المشاركة في صناعة الشحن على تقاسم هذه المذكرة الارشادية مع الآخرين بسلسلة التوريد الخاصة بهم.

- دمج بيانات في ممارسات العناية الواجبة من العديد من المنظمات التي توفر بيانات الشحن التجاري، مثل موقع السفينة ومعلومات سجل السفينة ومعلومات الإبلاغ عن السفينة إلى جانب المعلومات المتاحة من وزارة الخزانة الأمريكية والأمم المتحدة وخفر السواحل الأمريكي.

- اشتراط لغة تعاقدية تصف تعطيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة والتلاعب به بما يتعارض مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والسلوك الخاضع للعقوبات اعتبارا من تاريخ العقد كأسباب لإنهاء العقد وإلغاء الخدمات ورفضها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأطراف تضمين لغة تعاقدية تحظر نقل البضائع إلى العملاء الذين لا يبثون لنظام الآلي لتحديد هوية السفينة أو لديهم تاريخ في مجال النظام الآلي لتحديد هوية السفينة يشير إلى التلاعب فيه على نحو لا يتوافق مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار.

إرشادات لقباطنة السفن[15]

قد يرغب البحارة في النظر في تطبيق ممارسات العناية الواجبة التالية إلى الحد الذي يرون فيه أن هذه الممارسات مناسبة ومفيدة في تقييم مخاطر العقوبات والتخفيف منها.

- فهم والتأكد من أن البحارة على سفينتكم على علم بلوائح النظام الآلي لتحديد هوية السفينة التي تتطلبها المنظمة البحرية الدولية والتي تشمل البث المستمر للنظام الآلي لتحديد هوية السفينة بشكل يتوافق مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار.

- ممارسة التوعية بالإرشادات التي تعممها المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالشحن غير المشروع.

- إبلاغ مُلاك السفن والمستأجرين أن السفينة التي تقومون بتشغيلها/ تعيين طاقمها سيتم مراقبتها بحثاً عن أي تعطيل للنظام الآلي لتحديد هوية السفينة وأنه سوف يتم التحقيق في حالات تعطيل النظام الآلي لتحديد هوية السفينة.

- البحث في تاريخ النظام الآلي لتحديد الهوية الخاص بسفينتكم للمساعدة في تحديد ما إذا كانت هذه السفينة قد شاركت في أنشطة غير مشروعة.

- التأكد من أن قباطنة السفن الذين يقومون بعمليات النقل من سفينة إلى سفينة أخرى في المناطق عالية المخاطر للتهرب من العقوبات على علم بإمكانية قيام السفن المحظورة أو السفن التي تحمل بضائع نقلها محظور بموجب عقوبات الولايات المتحدة والأمم المتحدة باستخدام ممارسات خادعة لإخفاء هوياتها، بما في ذلك استخدام أسماء سفن مزيفة أو أرقام مزيفة للمنظمة البحرية الدولية . يجب على قباطنة السفن التأكد من أنهم قد تحققوا، بالقدر المناسب، من اسم السفينة ورقم المنظمة البحرية الدولية والعلم قبل المشاركة في مثل هذا النقل والتأكد من وجود غرض تجاري مشروع للنقل من سفينة إلى سفينة أخرى.

- تعميم المعلومات حول المكافأة المقدمة من خلال برنامج المكافآت من أجل العدالة الذي يقدم مكافآت تصل إلى 5 ملايين دولار مقابل المعلومات التي تؤدي إلى تعطيل الآليات المالية للأشخاص المشاركين في أنشطة معينة تدعم كوريا الشمالية، بما في ذلك أنشطة الشحن غير المشروع، أو غسيل الأموال، أو التهرب من العقوبات، أو الجرائم السيبرانية، أو انتشار أسلحة الدمار الشامل. للمزيد من المعلومات، أو لتقديم معلومة، يُرجى زيارة الموقع الالكتروني: www.rewardsforjustice.net، أو استخدام البريد الإلكتروني: northkorea@dosinfo.com.

- تعميم المعلومات حول المكافأة المقدمة من برنامج المكافآت من أجل العدالة والتي تصل إلى 15 مليون دولار للمعلومات التي تؤدي إلى تعطيل الآليات المالية لفيلق الحرس الثوري الإسلامي الإيراني وفروعه، بما في ذلك قوة القدس التابعة لفيلق الحرس الثوري الإسلامي الإيراني. للمزيد من

[15] لا يُقصد من هذه الإرشادات أن تكون، ولا ينبغي تفسيرها على أنها شاملة أو تفرض متطلبات بموجب قانون الولايات المتحدة أو تعالج بطريقة أخرى أي متطلبات معينة بموجب القانون المعمول به.

المعلومات، أو لتقديم معلومة، يُرجى زيارة الموقع:
https://rewardsforjustice.net/english/irgc.html.

إرشادات لشركات توظيف طواقم السفن[16]

قد ترغب شركات توظيف طواقم السفن في النظر في تطبيق ممارسات العناية الواجبة التالية إلى الحد الذي ترى فيه أن هذه الممارسات مناسبة ومفيدة في تقييم مخاطر العقوبات والتخفيف منها.

- ☐ معرفة والتأكد من أن أفراد طواقمكم على علم بالإرشادات التي عممتها المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالشحن غير المشروع والسبب في أن هذه الممارسات غير آمنة.

- ☐ إبلاغ العملاء أن السفن التي ستقوم طواقمكم بتشغيلها سيتم مراقبتها بحثاً عن أي تعطيل للنظام الآلي لتحديد هوية السفينة والتلاعب فيه وأنه سوف يتم التحقيق في مثل هذه الحالات.

- ☐ البحث في تاريخ النظام الآلي لتحديد الهوية الخاص بسفينتكم المرتقبة للمساعدة في تحديد ما إذا كانت السفينة قد شاركت في أنشطة غير مشروعة.

- ☐ ضمان حماية الموظفين الذين يكشفون عن سلوك غير قانوني أو خاضع للعقوبات من الانتقام، وضمان وجود آلية سرية للإبلاغ عن السلوك المشتبه فيه أو السلوك الفعلي الخاضع للعقوبات.

- ☐ تعميم المعلومات حول المكافأة المقدمة من خلال برنامج المكافآت من أجل العدالة الذي يقدم مكافآت تصل إلى 5 ملايين دولار للمعلومات التي تؤدي إلى تعطيل الآليات المالية للأشخاص المشاركين في أنشطة معينة تدعم كوريا الشمالية، بما في ذلك أنشطة الشحن غير المشروع، أو غسيل الأموال، أو التهرب من العقوبات، أو الجرائم السيبرانية، أو انتشار أسلحة الدمار الشامل. للمزيد من المعلومات، أو لتقديم معلومة، يُرجى زيارة الموقع: www.rewardsforjustice.net، أو استخدام البريد الإلكتروني: northkorea@dosinfo.com.

- ☐ تعميم المعلومات حول المكافأة المقدمة من برنامج المكافآت من أجل العدالة التي تصل إلى 15 مليون دولار مقابل المعلومات التي تؤدي إلى تعطيل الآليات المالية لفيلق الحرس الثوري الإسلامي الإيراني وفروعه، بما في ذلك قوة القدس التابعة لفيلق الحرس الثوري الإسلامي الإيراني. للمزيد من المعلومات، أو لتقديم معلومة، يُرجى زيارة الموقع: https://rewardsforjustice.net/english/irgc.html.

[16] لا يُقصد من هذه الإرشادات أن تكون، ولا ينبغي تفسيرها على أنها شاملة أو تفرض متطلبات بموجب قانون الولايات المتحدة أو تعالج بطريقة أخرى أي متطلبات معينة بموجب القانون المعمول به.

وزارة الخزانة الأمريكية **وزارة الخارجية الأمريكية** **خفر السواحل الأمريكي**

الملحق ب: معلومات حول العقوبات المتعلقة بكوريا الشمالية وإيران وسوريا ذات الصلة بالصناعة البحرية[17]

كوريا الشمالية

يوفر هذا القسم معلومات حول العقوبات الأمريكية وعقوبات الأمم المتحدة المتعلقة بكوريا الشمالية ذات الصلة بالصناعة البحرية، بما في ذلك قائمة غير حصرية بالأُسس التي يمكن من خلالها أن تفرض الحكومة الأمريكية عقوبات على الأشخاص. كما يوفر القسم معلومات تكميلية حول ممارسات الشحن الخادعة لكوريا الشمالية. يقوم هذا الملحق، إلى جانب الوثائق الأخرى في هذه المذكرة الارشادية البحرية العالمية، بتحديث وتوسيع نطاق المذكرات الارشادية ذات الصلة بعمليات الشحن والمتعلقة بكوريا الشمالية الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية في 23 فبراير/ شباط، 2018 و21 مارس/ آذار، 2019. إن هذه المعلومات حديثة اعتبارا من تاريخ هذه المذكرة الارشادية، ولكن يجب على الأطراف مراجعة موقع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بانتظام للحصول على معلومات شاملة حول برامج العقوبات المتعلقة بكوريا الشمالية.[18] وقد يصدر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وقت لاحق المزيد من التحديثات لهذه المذكرة الإرشادية، بما في ذلك ما يتعلق بقوائم السفن التي ظهرت في المذكرات الإرشادية السابقة الخاصة بالشحن. يحتفظ مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بقائمة شاملة وموحدة يمكن البحث فيها عن الاشخاص الخاضعين للعقوبات، وكذلك السفن التي تم تحديدها كسفن محظورة، في قائمة المواطنين المُدرجين بشكل خاص والأشخاص الذين جُمدت ممتلكاتهم.[19]

الحظر المفروض من حكومة الولايات المتحدة والأمم المتحدة على السلوك المتعلق بكوريا الشمالية

تحظر الولايات المتحدة بشكل عام[20] أي معاملات أو صفقات تتضمن ممتلكات أو حصص في ممتلكات خاصة بحكومة كوريا الشمالية أو حزب العمال الكوري وتحظر التصدير والاستيراد المباشران أو غير المباشرين من وإلى كوريا الشمالية لجميع السلع والخدمات والتكنولوجيا تقريبا. إن السفن التي يكون لشخص

---

[17] إن هذه الوثيقة هي للتوضيح فقط وليس لها قوة القانون، ولا تُكَمِّل هذه الوثيقة أو تُعَدّل السلطات القانونية، أو الأوامر التنفيذية، أو اللوائح.

[18] مكتب مراقبة الأصول الأجنبية "العقوبات المفروضة على كوريا الشمالية": https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Programs/pages/nkorea.aspx

[19] مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، "قائمة بالمواطنين المُدرجين على نحو خاص والأشخاص الذين جُمدت ممتلكاتهم" https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/sdn-list/pages/default.aspx.

[20] تنطبق هذه المحظورات على المعاملات التي يُجريها شخص أمريكي أو تتم داخل الولايات المتحدة، بما في ذلك المعاملات التي يتم معالجتها من خلال أو تتضمن النظام المالي للولايات المتحدة. للمزيد من التفاصيل حول المحظورات الخاصة بمكتب مراقبة الأصول الأجنبية ذات الصلة بكوريا الشمالية، يُرجى مراجعة الموقع الالكتروني: www.treasury.gov/ofac.

أجنبي حصة فيها والتي رست في ميناء في كوريا الشمالية في الـ 180 يوما السابقة، والسفن التي يكون لشخص أجنبي حصة فيها وشاركت في عملية نقل من سفينة إلى أخرى مع هذه السفينة في ال 180 يوما السابقة تكون محظورة من الرسو في أي ميناء في الولايات المتحدة. ويُحظر على الأشخاص الأمريكيين أيضا تسجيل سفينة في كوريا الشمالية، والحصول على تصريح لسفينة لترفع علم كوريا الشمالية، وامتلاك أي سفينة ترفع علم كوريا الشمالية واستئجارها وتشغيلها والتأمين عليها.

تتطلب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة من الدول الأعضاء أن تحظر، من بين أمور أخرى، امتلاك، أو استئجار، أو تشغيل، أو توفير تصنيف أو اعتماد أو خدمات ذات صلة وتأمين لأي سفينة ترفع علم كوريا الشمالية؛ وتوفير خدمات تصنيف لأي سفينة يكون لدى الدول الأعضاء أسبابا معقولة للاعتقاد بأنها كانت ضالعة في أنشطة محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة؛ وتوفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن المملوكة أو التي تسيطر عليها أو تُشغّلها كوريا الشمالية أو السفن التي يكون لدى الدول الأعضاء أسبابا معقولة للاعتقاد بأنها كانت ضالعة في أنشطة أو نقل مواد محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.[21] بالإضافة إلى ذلك، يُطلب من الدول الأعضاء حظر توفير الوقود أو الخدمات الأخرى لسفن كوريا الشمالية إذا كان لدى هذه الدول معلومات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد بأن هذه السفن تحمل مواد محظورة. كما تُقيد قرارات مجلس الأمن الدولي الدخول إلى الميناء لأي سفينة تم إدراجها في حظر دخول الموانئ من قبل مجلس الأمن الدولي، أو إذا كانت لدى الدولة معلومات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد بأن السفينة مملوكة أو خاضعة لسيطرة أو يتم تشغيلها من قبل أشخاص أو كيانات مدرجين من قبل مجلس الأمن الدولي، مع مراعاة الاستثناءات المحدودة.

تحظر حكومة الولايات المتحدة استيراد السلع من كوريا الشمالية إلى الولايات المتحدة إلا إذا كان هناك استثناء أو تصريح. وفي الوقت نفسه، تتطلب قرارات مجلس الأمن الدولي من الدول الأعضاء حظر **استيراد** مجموعة واسعة من السلع من كوريا الشمالية، بما في ذلك ما يلي:

- الفحم
- المنسوجات
- الأطعمة البحرية، بما فيها حقوق صيد الأسماك
- الحديد وخام الحديد
- الرصاص وخام الرصاص
- النحاس
- النيكل
- الفضة
- ركاز التيتانيوم
- فلزات الأتربة النادرة
- ركاز الفناديوم
- التماثيل والأثار
- المنتجات الغذائية والزراعية
- الزنك
- الذهب
- الآلات
- المعدات الكهربائية
- التربة والاحجار، بما فيها أكسيد المغنسيوم (magnesia) وكربونات المغنسيوم (magnesite)
- الأخشاب
- الاسلحة التقليدية
- السُفن

[21] إن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مُلزَمة بتطبيق تدابير العقوبات المُلزِمة التي تنص عليها قرارات مجلس الأمن الدولي. ويمكن الاطلاع على قرارات مجلس الأمن الدولي المرتبطة بكوريا الشمالية في الموقع الالكتروني للجنة العقوبات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1718: https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1718.

في حالة عدم وجود استثناء أو تصريح معمول به، تحظر حكومة الولايات المتحدة تصدير أو إعادة تصدير السلع إلى كوريا الشمالية من الولايات المتحدة أو من قبل أشخاص أمريكيين، أينما كانوا. وتتطلب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة من الدول الأعضاء أن تحظر **تصدير** مجموعة من السلع إلى كوريا الشمالية، بما في ذلك ما يلي:

- البترول المكرر* (أكثر من 500,000 برميل بالعام)
- البترول الخام* (أكثر من 4,000,000 برميل بالعام)
- وقود الطائرات (باستثناء الوقود المطلوب لطائرة تغادر كوريا الشمالية وتعود إليها)
- وقود الصواريخ
- المكثفات وسوائل الغاز الطبيعي
- الآلات الصناعية
- كافة مركبات النقل (تشمل السيارات، والشاحنات، والقطارات، والسفن، والطائرات، والطائرات المروحية)
- السُفن
- الحديد والصلب والمعادن الأخرى
- الأسلحة التقليدية
- القذائف الباليستية
- أسلحة الدمار الشامل ومكوناتها
- السلع الكمالية

**إن التحويلات دون السقف السنوي الذي حدده مجلس الأمن الدولي مسموح بها، غير انه: (أ) يجب الابلاغ عنها إلى لجنة العقوبات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 1718(اللجنة 1718) في غضون 30 يوما، (ب) يجب ألا تشمل أي فرد أو كيان مرتبط ببرامج كوريا الشمالية النووية أو القذائف الباليستية أو غيرها من الأنشطة المحظورة من قبل مجلس الأمن الدولي، و (ج) يجب أن تكون حصرياً لأغراض معيشة مواطني كوريا الشمالية وغير ذات صلة بتوليد إيرادات لبرامج كوريا الشمالية النووية أو المتعلقة بالقذائف الباليستية أو أية أنشطة أخرى محظورة من قبل مجلس الأمن. إذا لم يتم استيفاء أي من هذه الشروط الثلاثة، فحتى التعاملات التي هي اقل من السقف السنوي المسموح به تشكل انتهاكاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2397.*

التدابير الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التي يتعين على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة تطبيقها:

الإجراءات في أعالي البحار:

- تقوم الدول الاعضاء بتفتيش السفن بموافقة دولة العلم إذا كان لدى الدولة العضو التى تقوم بالتفتيش معلومات توفر سبباً معقولاً للاعتقاد بأن السفينة تحمل شحنة محظورة معينة **(حسب تقدير الدولة)**؛
- تتعاون دولة العلم مع هذا التفتيش **(حسب تقدير الدولة)**؛
- توجّه دولة العلم السفن المشبوهة بالتوجه إلى ميناء مناسب وملائم للقيام بالتفتيش المطلوب بواسطة السلطات المحلية إذا رفضت دولة العلم السماح بإجراء التفتيش في أعالي البحار **(إجباري)**.

الإجراءات في البحار الإقليمية أو داخل الموانئ:

- تقوم الدولة العضو بالحجز على أية سفينة وتفتيشها وايقافها (حجزها) في موانئها عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة تنقل مواد محظورة أو كانت مشاركة في أنشطة محظورة تتعلق بكوريا الشمالية **(إجباري)**؛
- تقوم الدولة العضو بالحجز على اية سفينة خاضعة لولايتها القضائية وتفتيشها وايقافها (حجزها) في مياهها الإقليمية عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة قد نقلت مواد محظورة أو كانت مشاركة في أنشطة محظورة تتعلق بكوريا الشمالية **(حسب تقدير الدولة)**؛
- تقوم الدولة العضو بتفتيش الشحنات المتوجهة إلى كوريا الشمالية أو القادمة منها والتي تم تخليصها او تسهيلها من قبل كوريا الشمالية أو اشخاص أو كيانات تم إدراجهم، أو يتم نقلها بواسطة سُفن تحمل علم كوريا الشمالية **(إجباري)**.

الإجراءات في أعالي البحار أو في المياه الإقليمية/الموانئ:

- تقوم الدولة العضو بالحجز والتخلص من أية مواد يتم اكتشافها في التفتيش ويكون محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها وفقا لقرارات مجلس الأمن الدولي **(إجباري)**.

التسجيل وغيره من مسؤوليات دولة العلم

- تقوم دولة العلم بإلغاء التسجيل والتوقف عن تقديم خدمات التصنيف لأية سفينة توجد لدى دولة العلم أسباب معقولة للاعتقاد بأنها شاركت في أنشطة أو نقلت مواد محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي، والغاء تسجيل أية سفينة تملكها كوريا الشمالية أو تشغلها أو تسيطر عليها، علاوة على رفض تسجيل السفن التي تم الغاء تسجيلها بواسطة دول أخرى أعضاء أو بواسطة الجهات المعنية بتسجيل جنسية السفن، وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بكوريا الشمالية **(إجباري)**؛
- تقوم دولة العلم فورا بإلغاء تسجيل أي سفينة تم ادراجها لإلغاء التسجيل من قِبل اللجنة المنشأة بموجب القرار 1718 (**إجباري**).

سلطات حكومة الولايات المتحدة في فرض العقوبات

فيما يتعلق بأغراض هذه المذكرة الارشادية، يفرض القانون الأمريكي على حكومة الولايات المتحدة فرض عقوبات على أي شخص تقرر أنه قام عن عمد، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالآتي:

- توفير كمية كبيرة من الوقود أو الامدادات، أو تزويد خدمات الوقود، أو تسهيل صفقة أو صفقات كبيرة لتشغيل أو صيانة سفينة أو طائرة مدرجة بموجب أمر تنفيذي[22] أو قرار لمجلس الأمن

[22] تشمل الأوامر التنفيذية الخاصة بالعقوبات المتعلقة بكوريا الشمالية الأوامر التالية: 13382، و 13466، و13551، و13570، و13687، و13722، و13810.

الدولي[23] متعلق بكوريا الشمالية، أو مملوكة أو يسيطر عليها شخص مدرج بموجب أمر تنفيذي أو قرار لمجلس الأمن الدولي متعلق بكوريا الشمالية.

- تأمين، أو تسجيل، أو تسهيل تسجيل، أو الإبقاء على تأمين أو إعادة تسجيل سفينة تملكها حكومة كوريا الشمالية أو تسيطر عليها.
- بيع أو نقل عدد كبير من السفن إلى كوريا الشمالية، باستثناء ما يوافق عليه مجلس الأمن الدولي بالتحديد.
- الانخراط في نشاط كبير لاستئجار، أو تأمين، أو تسجيل، أو تسهيل تسجيل، أو الإبقاء على تأمين أو إعادة تسجيل سفينة مملوكة أو يسيطر عليها أو يديرها أو يقوم بتعيين طاقمها شخص من كوريا الشمالية.
- الانخراط في الاستيراد من أو التصدير إلى كوريا الشمالية لكميات كبيرة من الفحم، أو النسيج، أو الأطعمة البحرية، أو الحديد، أو خام الحديد، أو منتجات البترول المُكررة، أو النفط الخام تفوق الكم الذي يحدده مجلس الأمن الدولي، والذي تتفق معه الولايات المتحدة.
- الانخراط في الاستيراد من أو التصدير إلى أو إعادة التصدير إلى أو لداخل كوريا الشمالية للسلع الكمالية.

يفرض القانون الأمريكي أيضا على حكومة الولايات المتحدة فرض عقوبات على أي مؤسسة مالية أجنبية يقرر وزير الخزانة، بالتشاور مع وزير الخارجية، أنها قامت عن عمد في 18 أبريل/ نيسان، 2020 أو بعد ذلك التاريخ بتقديم خدمات مالية كبيرة إلى أي شخص تم إدراجه لفرض العقوبات فيما يتعلق بكوريا الشمالية بموجب الأوامر التنفيذية أو قرارات مجلس الامن الدولي المتعلقة بكوريا الشمالية، أو قانون العقوبات وتعزيز السياسات فيما يتعلق بكوريا الشمالية (North Korea Sanctions and Policy Enhancement Act)، بصيغته المُعدلة. وقد تتضمن هذه العقوبات تجميد الأصول أو فرض القيود على حسابات المراسلة أو حسابات الدفع المراسلة.

تستهدف حكومة الولايات المتحدة أيضا بقوة لغرض الإدراج، من بين أمور أخرى، أي شخص شارك في عملية كبيرة واحدة على الأقل للتصدير إلى أو الاستيراد من كوريا الشمالية أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا، وكذلك أي شخص يعمل في صناعات معينة في كوريا الشمالية، بما في ذلك النقل والتعدين والطاقة والخدمات المالية.

سلطات الأمم المتحدة في فرض العقوبات

يجوز لمجلس الأمن الدولي أو لجنة العقوبات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1718 أن تُدرج بغرض عقوبات محددة الأهداف (تجميد الأصول و، بالنسبة للأفراد، حظر السفر) أي شخص أو جهة منخرطة في برامج كوريا الشمالية المتعلقة بالأسلحة النووية، أو المتعلقة بغيرها من أسلحة الدمار الشامل أو القذائف الباليستية، أو تقدم الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك من خلال وسائل أخرى غير مشروعة.

[23] تشمل قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة: 1695 (2006)، و1718 (2006)، و1874 (2009)، و 2087 (2013)، 2094 (2013)، و2270 (2016)، و2321 (2016)، و2356 (2017)، و2375 (2017)، و2397 (2017).

يجوز أيضاً للجنة 1718 أن تُدرج سفن يتوفر للجنة معلومات عنها تشير إلى أنها تشارك أو قد شاركت في أنشطة تحظرها قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة. على سبيل المثال، يجوز للجنة 1718، بموجب التخويل الذي تمنحه إياها الفقرة 12 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2321 (2016)، إدراج السُفن التي شاركت في أنشطة محظورة معينة، وأن تطلب من الدول الأعضاء اتخاذ أي من الإجراءات التالية أو جميعها: (أ) نزع العلم، (ب) التوجيه لميناء محدد لتفتيشها واتخاذ إجراءات المتابعة، (ج) حظر دخولها إلى الموانئ على مستوى العالم، و/أو (د) تجميد الأصول.

بالإضافة إلى ذلك، عندما يكون لدى الدول الأعضاء معلومات عن السفن في أعالي البحار وتشكل هذه المعلومات أسبابا معقولة للاعتقاد بأن شحنات هذه السفن تحتوي على مواد تحظر قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها، وتكون السفن أو دول العلم غير متعاونة، يجوز للجنة 1718 أن تتخذ مجموعة متنوعة من الإجراءات. إذا لم توافق دولة العلم على تفتيش السفينة في أعالي البحار أو لم توجّه السفينة للذهاب إلى ميناء مناسب وملائم لإجراء التفتيش المطلوب، أو إذا رفضت السفينة المعنية الامتثال لتوجيهات دولة العلم بالسماح بالتفتيش في أعالي البحار أو التوجّه إلى الميناء المعين، يجوز للجنة 1718 إدراج السفينة لغرض تجميد الأصول وغير ذلك من التدابير التي تسمح بها الفقرة 12 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2321. علاوة على ذلك، عندما تقوم اللجنة 1718 بالإدراج، يجب على دولة العلم المعنية أن تلغي تسجيل تلك السفينة فورا. ويتعين على أية دولة لم تحصل على تعاون من دولة العلم المعنية بسفينة يُشتبه في أنها تحمل بضائع غير مشروعة في أعالي البحار أن تقدم على الفور تقريرا إلى لجنة 1718 يحتوي على التفاصيل ذات الصلة المتعلقة بالحادثة، والسفينة، ودولة العلم، وهي معلومات تنشرها لجنة 1718 على موقعها الالكتروني بشكل منتظم.

الممارسات الخادعة

صادرات الفحم والرمل:

الفحم: وفقا للتقرير النهائي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لعام 2020، قامت كوريا الشمالية بتصدير 3.7 مليون طن متري من الفحم ما بين يناير/ كانون الثاني وأغسطس/ آب 2019، بشكل أساسي في منطقة ميناء نينغبو- تشوشان وحولها. وقد حدثت معظم هذه الصادرات عن طريق النقل من سفينة إلى سفينة أخرى، من سفن ترفع علم كوريا الشمالية إلى مراكب محلية في البحر الإقليمي الصيني. وتشكل المراكب ذاتية الدفع، التي من المرجح أن تقوم بالتسليم للصين، ثاني أكبر طريقة لصادرات الفحم الكوري الشمالي. ويشمل ذلك التسليم المباشر القادم من كوريا الشمالية إلى ثلاثة موانئ في خليج هانغتشو في الصين.

الرمل: منذ أبريل/ نيسان، 2019 على الأقل، تقوم مراكب من كوريا الشمالية ذاتية الدفع وسفن شحن أخرى لا ترفع علم كوريا الشمالية بتحميل الرمل في منطقة هايجو (مقاطعة هوانغاي)، وسين شانغ (مقاطعة ها ميونغ الجنوبية) أو بالقرب منهما ليتم تصديره إلى الصين.

واردات البترول المُكرر:

يحد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2397 من واردات كوريا الشمالية من البترول المكرر بـ 500 ألف برميل في السنة التقويمية كحد أقصى. استلمت موانئ كوريا الشمالية من يناير/ كانون الثاني 2019 حتى نهاية أكتوبر/ تشرين الأول 2019 ما لا يقل عن 221 شحنة من ناقلات البترول المكرر، بما في ذلك ما لا يقل عن 157 شحنة تم شراؤها من عمليات النقل غير المشروع من سفينة إلى سفينة أخرى والتي شاركت فيها سفن لكوريا الشمالية .إذا كانت هذه الناقلات محملة بالكامل عندما قامت بتسليم حمولتها، لكانت كوريا الشمالية قد استوردت 3.89 مليون برميل من هذه المعاملات وحدها، أو أكثر من سبعة أضعاف ونصف الكمية المسموح بها من البترول المكرر بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2397.

المناطق التي تتم فيها عملية النقل من سفينة إلى سفينة أخرى لصالح كوريا الشمالية:

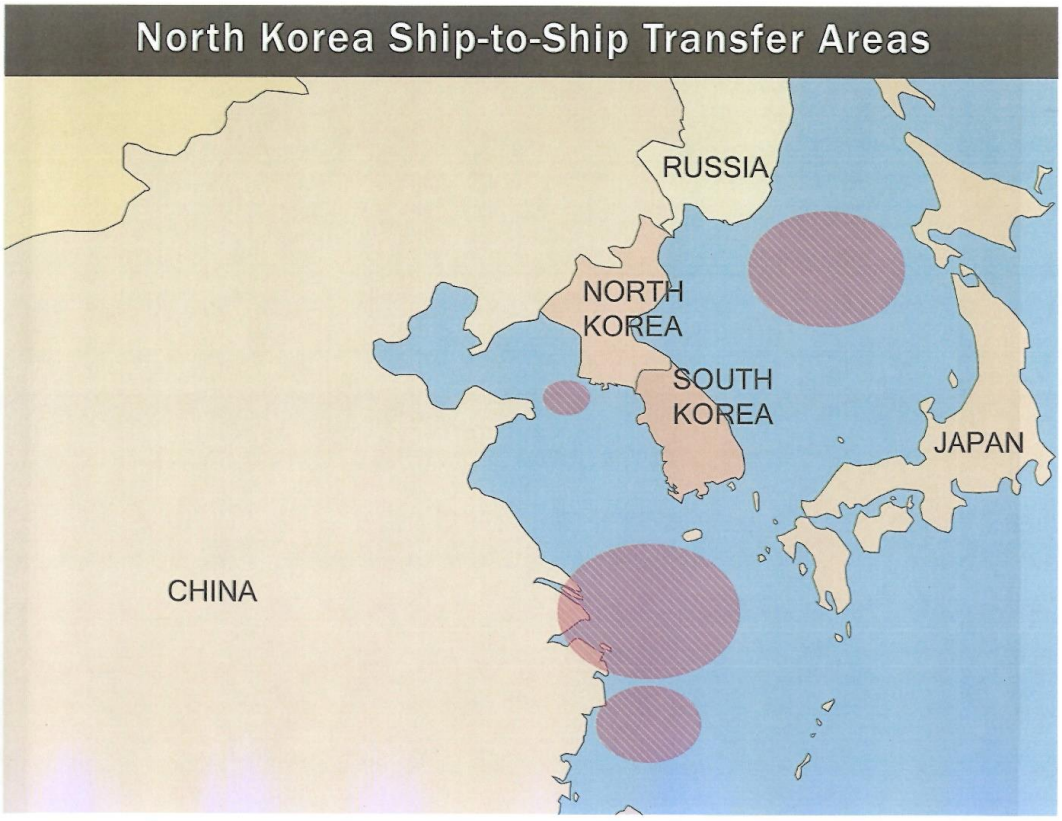

شراء السفن القديمة:

وفقا للتقرير النهائي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لعام 2020، تقوم كوريا الشمالية بشراء السفن القديمة المُعدة للتخلص منها كخردة وتقوم بضمها إلى اسطولها من السفن التي تنقل الفحم والبضائع الأخرى.

استخدام المراكب التي يجب الا تعمل في المحيطات:

وفقا للتقرير النهائي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لعام 2020، تستخدم كوريا الشمالية أحيانا المراكب التي يجب الا تعمل في المحيطات والتي لا تبث النظام الآلي لتحديد هوية السفينة وذلك لنقل السلع التي يكون منشأها كوريا الشمالية إلى الصين بشكل غير مشروع. قد لا تكون هذه المراكب آمنة للعمل في أعالي البحار.

للمزيد من التفاصيل ووصف التقنيات المعروفة للتهرب من العقوبات، يُرجى الرجوع إلى النص الرئيسي "للمذكرة الارشادية للعقوبات لقطاعات الصناعة البحرية والطاقة والمعادن والقطاعات ذات الصلة"، وإلى "الملحق أ: إرشادات ومعلومات إضافية للمساعدة في جهود الامتثال للعقوبات في الصناعة البحرية" وذلك للاطلاع على ممارسات عناية واجبة جيدة لمكافحة التهرب من العقوبات في مجال الصناعة البحرية، وإلى إطار الالتزامات المتعلقة بالامتثال لمكتب مراقبـــة الأصول الأجنبيـــة *A Framework for OFAC Compliance Commitments*، وهي وثيقة صادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية تقدم للصناعة ممارسات عامة جيدة فيما يتعلق بالامتثال للعقوبات.

إيران

يوفر هذا القسم معلومات حول العقوبات الامريكية المتعلقة بإيران ذات الصلة بالصناعة البحرية، بما في ذلك قائمة غير حصرية بالأُسس التي يمكن من خلالها أن تفرض الحكومة الأمريكية عقوبات على الأشخاص. يقوم هذا الملحق، إلى جانب الوثائق الأخرى في هذه المذكرة الارشادية البحرية العالمية، بتحديث وتوسيع نطاق المذكرات الارشادية ذات الصلة بعمليات الشحن والمتعلقة بإيران الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية في 4 سبتمبر/ أيلول، 2019. إن هذه المعلومات حديثة اعتبارا من تاريخ هذه المذكرة الارشادية، ولكن يجب على الأطراف مراجعة موقع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بانتظام للحصول على معلومات شاملة حول برامج العقوبات المتعلقة بإيران.[24] وقد يصدر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وقت لاحق المزيد من التحديثات لهذه المذكرة الإرشادية، بما في ذلك ما يتعلق بقوائم السفن التي ظهرت في المذكرات الإرشادية السابقة الخاصة بالشحن. يحتفظ مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بقائمة شاملة وموحدة يمكن البحث فيها عن الاشخاص الخاضعين للعقوبات، وكذلك السفن التي تم تحديدها كسفن محظورة، في قائمة المواطنين المُدرجين بشكل خاص والأشخاص الذين جُمدت ممتلكاتهم.[25]

الحظر المفروض من الولايات المتحدة على الأنشطة المتعلقة بإيران

يدير مكتب مراقبة الأصول الأجنبية وينفذ عقوبات شاملة وبرنامج حظر حكومي ضد إيران على النحو المنصوص عليه في لوائح المعاملات والعقوبات الإيرانية، قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 560. تحظر لوائح المعاملات والعقوبات الإيرانية معظم المعاملات المباشرة وغير المباشرة التي تدخل فيها إيران أو حكومة إيران من قِبل أشخاص أمريكيين أو كيانات أجنبية مملوكة أو خاضعة لسيطرة الولايات المتحدة أو داخل الولايات المتحدة، ما لم يأذن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بذلك أو ما لم يكن ذلك مُستثنى بموجب القانون. بالإضافة إلى ذلك، تُجّمد لوائح المعاملات والعقوبات الإيرانية ممتلكات حكومة إيران وحصصها في الممتلكات الموجودة في الولايات المتحدة، أو التي تصبح فيما بعد داخل الولايات المتحدة، أو التي تكون أو تصبح فيما بعد في حيازة أو تحت سيطرة أي شخص أمريكي، كما هو محدد في القسم 560.304 من لوائح المعاملات والعقوبات الإيرانية، بما في ذلك أي كيانات تملكها أو تسيطر عليها حكومة إيران. علاوة على ذلك، في حالة عدم وجود استثناء أو إذن من مكتب مراقبة الأصول الأجنبية معمول به، يُحظر على الأشخاص الأجانب، بما في ذلك المؤسسات المالية الأجنبية، معالجة معاملات إلى أو من خلال الولايات المتحدة بالمخالفة لهذه المحظورات، بما في ذلك المعاملات من خلال حسابات مراسلة أمريكية لصالح مؤسسات مالية إيرانية أو نيابة عنها أو أشخاص آخرين موجودين في إيران أو حيث يتم من جانب آخر استلام فوائد هذه الخدمات في إيران.

سلطات حكومة الولايات المتحدة في فرض العقوبات

بالإضافة إلى ذلك، يخاطر الأشخاص غير الأمريكيين - بما في ذلك المؤسسات المالية الأجنبية - بالتعرض للعقوبات الأمريكية لقيامهم عن علم بتسهيل معاملات كبيرة أو تقديم دعم مادي معين للأشخاص الإيرانيين الموجودين على قائمة المواطنين المدرجين على نحو خاص، مثل الشركة الوطنية الإيرانية للنفط (NIOC)،

[24] مكتب مراقبة الأصول الأجنبية "العقوبات المفروضة على إيران"، https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/programs/pages/iran.aspx

[25] مكتب مراقبة الأصول الأجنبية " قائمة بالمواطنين المُدرجين على نحو خاص والأشخاص الذين جُمدت ممتلكاتهم"، https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/sdn-list/pages/default.aspx.

وشركة الناقلات الإيرانية الوطنية (NITC)، وشركة خطوط الشحن لجمهورية إيران الإسلامية (IRISL)، مع استثناء مؤسسات الإيداع الإيرانية غير المُدرجة.[26] وتخضع هذه السلطات عموما لبعض الإعفاءات والاستثناءات، بما في ذلك (1) استثناء لتصدير الأغذية والأدوية والأجهزة الطبية والمنتجات الزراعية إلى إيران، و (2) استثناء لتقديم المساعدة لإعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية لأفغانستان. حتى لو أنطبق استثناء أو إعفاء ما، فإن بعض المعاملات التي تشمل فيلق الحرس الثوري الإسلامي الإيراني أو أي شخص آخر تم إدراجه فيما يتعلق بدعم إيران للإرهاب الدولي أو نشرها لأسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها قد تكون عرضة للعقوبات الأمريكية.

البترول، ومنتجات البترول، والمنتجات البتروكيمياوية:

في تاريخ 5 نوفمبر/ تشرين الثاني، 2018 أو بعد هذا التاريخ، فإن الأشخاص الذين يشاركون عن علم في معاملة كبيرة لشراء أو اقتناء أو بيع أو نقل أو تسويق البترول أو منتجات البترول (مثل، وقود الطائرات أو وقود المحركات أو زيت الوقود المقطر) أو المنتجات البتروكيمياوية من إيران، وبعض الأشخاص المرتبطين بالسفن التي تنقل النفط الخام الإيراني، يخاطرون بالتعرض للعقوبات بموجب سلطات العقوبات الأمريكية المتعلقة بإيران، ما لم يكن هناك اعفاء أو استثناء منطبقاً.[27] للمزيد من المعلومات حول تعريفات البترول ومنتجات البترول والمنتجات البتروكيمياوية، يُرجى مراجعة القسم 16 من الأمر التنفيذي رقم 13846.

المعادن وقطاعات إضافية تم تحديدها في الإقتصاد الإيراني:

إن الأشخاص الذين يعملون في قطاعات الحديد أو الصلب أو الألمنيوم أو النحاس في إيران، أو الذين يشاركون عن علم في معاملة مهمة لبيع أو توريد أو نقل سلع أو خدمات مهمة إلى إيران تستخدم في أمور تتعلق بتلك القطاعات أو لشراء أو اقتناء أو بيع أو نقل أو تسويق الحديد أو الصلب أو الألمنيوم أو النحاس من إيران، يخاطرون بالتعرض للعقوبات بموجب الأمر التنفيذي رقم 13781، ما لم ينطبق عليهم إعفاء أو استثناء معين. وعلى غرار ذلك، فإن الأشخاص الذين يبيعون عن علم أو يوردون أو ينقلون، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أو إلى إيران، المعادن الثمينة أو مواد معينة، بما في ذلك الفحم أو الجرافيت أو بعض المعادن الخام أو شبه المصنعة مثل الألومنيوم والصلب، يخاطرون بالتعرض للعقوبات إذا تم توفير هذه المعادن أو المواد لاستخدامات نهائية معينة أو مستخدمين نهائيين معينين.[28] بالإضافة إلى ذلك، فإن الأشخاص الذين يعملون في قطاعات البناء والتعدين والتصنيع والمنسوجات في الاقتصاد الإيراني، أو الذين يشاركون عن علم في معاملة مهمة لبيع أو توريد أو نقل إلى أو من إيران سلعاً أو خدمات مهمة تستخدم فيما يتعلق بهذه القطاعات، يخاطرون بالتعرض للعقوبات بموجب الامر التنفيذي رقم 13902، ما لم يكن هناك اعفاء أو استثناء منطبقاً.

يُنصح قطاع الصناعة البحرية بمراجعة لوائح العقوبات الخاصة بالقطاع الإيراني وانتهاكات حقوق الإنسان، قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 562، فضلا عن الارشادات على موقع مكتب مراقبة الأصول الاجنبية الخاصة بقطاعات الحديد والصلب والألمنيوم والنحاس والبناء والتعدين والتصنيع والمنسوجات في

[26] *يُرجى مراجعة* قانون حرية إيران ومكافحة انتشار الأسلحة النووية، القسمان 1244(c) و 1247(a)؛ والقانون الشامل للعقوبات والمساءلة وسحب الاستثمارات الخاص بإيران، القسم 104، والأمر التنفيذي 13846، القسمان 1 و 2.

[27] يُرجى مراجعة الأمر التنفيذي 13846، القسمان 2 و 3؛ قانون العقوبات على إيران، القسمان 5(a)(7) و (7).

[28] راجع، مثلا قانون حرية إيران ومكافحة انتشار الأسلحة النووية، القسم 1245.

إيران للحصول على إرشادات إضافية حول نطاق هذه السلطات الجديدة. ومن الجدير بالذكر أن فترة التخفيض للأنشطة الموضحة في الأمر التنفيذي رقم 13871 قد انتهت في 6 أغسطس/ آب 2019، بينما انتهت فترة التخفيض للأنشطة الموضحة في الامر التنفيذي رقم 13902 في 9 أبريل/ نيسان 2020. إن عدم إنهاء أي معاملات قائمة خاضعة للعقوبات تتعلق بهذه القطاعات، خلال فترات التخفيض المحددة، قد يؤدي إلى التعرض للعقوبات ما لم يكن هناك إعفاء أو استثناء معمول به يغطي هذه المعاملات.

الخدمات المقدمة للسفن:

يخاطر الأشخاص بالتعرض للعقوبات إذا قاموا عن علم بتقديم خدمات تزويد بالوقود معينة للسفن الإيرانية أو السفن غير الإيرانية التي تنقل البضائع، بما في ذلك البترول أو منتجات البترول من إيران، للأشخاص الإيرانيين المدرجين على قائمة المواطنين المدرجين على نحو خاص والاشخاص الذين جُمدت ممتلكاتهم، ما لم يكون هناك اعفاء أو استثناء ساري المفعول منطبقاً. بالإضافة إلى ذلك، يخاطر الأشخاص بالتعرض للعقوبات إذا قاموا عن علم بتقديم خدمات الاكتتاب أو التأمين أو إعادة التأمين إلى أو لصالح أشخاص إيرانيين مدرجين على قائمة المواطنين المدرجين على نحو خاص والاشخاص الذين جُمدت ممتلكاتهم، بما في ذلك شركة خطوط الشحن لجمهورية إيران الإسلامية (IRISL)، أو الشركة الوطنية الإيرانية للنفط (NIOC)، أو شركة الناقلات الإيرانية الوطنية (NITC)، أو إلى أو لصالح أي شخص فيما يتعلق أو لمصلحة أي نشاطات في قطاعات الطاقة أو الشحن أو بناء السفن في إيران، والتي تم فرض عقوبات أمريكية معينة عليها، ما لم يكن هناك اعفاء أو استثناء منطبقاً.[29] للمزيد من الإرشادات الاضافية، يرجى مراجعة الأسئلة الشائعة الخاصة بمكتب مراقبة الأصول الأجنبية على الموقع الإلكتروني للمكتب.

ممارسات الشحن الخادعة

مع قيام المجتمع الدولي بزيادة ضغوطه على النظام الإيراني، يواصل بعض الأشخاص المرتبطين بصناعة شحن البترول استخدام ممارسات خادعة لتسهيل المعاملات الإيرانية. وكما يتضح من عمليات الإدراج التي تقوم بها وزارة الخزانة الأمريكية والإجراءات التي يتخذها الشركاء في جميع أنحاء العالم، تحاول جهات فاعلة، مثل قوة القدس التابعة لفيلق الحرس الثوري الإسلامي الإيراني، التهرب من العقوبات الأمريكية من خلال التعتيم على منشأ ووجهة ومُستلمي شحنات البترول. من الملاحظ أن استخدام مثل هذه الأساليب الخادعة لا يقتصر على إيران ولا على صناعة النفط الإيرانية.

يُرجى الرجوع إلى النص الرئيسي "للمذكرة الارشادية للعقوبات لقطاعات الصناعة البحرية والطاقة والمعادن والقطاعات ذات الصلة" للإطلاع على وصف للأساليب المعروفة للتهرب من العقوبات، وإلى "الملحق أ: إرشادات ومعلومات إضافية للمساعدة في جهود الامتثال للعقوبات في الصناعة البحرية" وذلك للاطلاع على ممارسات عناية واجبة محتملة لمكافحة التهرب من العقوبات في مجال الصناعة البحرية، وإلى إطار الالتزامات المتعلقة بالامتثال لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية *A Framework for OFAC Compliance Commitments*، وهي وثيقة صادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية تقدم للصناعة ممارسات عامة جيدة فيما يتعلق بالامتثال للعقوبات.

[29] راجع، مثلا قانون حرية إيران ومكافحة انتشار الأسلحة النووية، القسم 1246

سوريا

يوفر هذا القسم معلومات حول العقوبات الامريكية المتعلقة بسوريا ذات الصلة بالصناعة البحرية، بما في ذلك قائمة غير حصرية بالأُسس التي يمكن من خلالها أن تفرض الحكومة الأمريكية عقوبات على الأشخاص. يقوم هذا الملحق، إلى جانب الوثائق الأخرى في هذه المذكرة الارشادية البحرية العالمية، بتحديث وتوسيع نطاق المذكرات الارشادية ذات الصلة بعمليات الشحن والمتعلقة بسوريا الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية في 20 نوفمبر/ تشرين الثاني، 2018، و25 مارس/ آذار، 2019. إن هذه المعلومات حديثة اعتبارا من تاريخ هذه المذكرة الارشادية، ولكن يجب على الأطراف مراجعة موقع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بانتظام للحصول على معلومات شاملة حول برامج العقوبات المتعلقة بسوريا. وقد يصدر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وقت لاحق المزيد من التحديثات لهذه المذكرة الإرشادية، بما في ذلك ما يتعلق بقوائم السفن التي ظهرت في المذكرات الإرشادية السابقة الخاصة بالشحن. يحتفظ مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بقائمة شاملة وموحدة يمكن البحث فيها عن الاشخاص الخاضعين للعقوبات، وكذلك السفن التي تم تحديدها كسفن محظورة، في قائمة المواطنين المُدرجين بشكل خاص والاشخاص الذين جُمدت ممتلكاتهم.

السلوك المتعلق بسوريا الذي تحظره حكومة الولايات المتحدة

تحظر الولايات المتحدة عموما المعاملات التي تتم من قِبل أشخاص أمريكيين أو داخل الولايات المتحدة، بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تدخل فيها حكومة سوريا، أو كيانات أخرى تخضع للعقوبات بموجب لوائح العقوبات السورية، قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 542. ويشمل مصطلح حكومة سوريا: (أ) دولة وحكومة الجمهورية العربية السورية، وكذلك أي فرع سياسي أو وكالة أو جهاز تابع لها، بما في ذلك مصرف سوريا المركزي؛ (ب) أي كيان يملكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، الجهات السابق ذكرها، بما في ذلك أي شركة أو شراكة أو جمعية أو كيان آخر تمتلك فيه الحكومة السورية حصة 50 في المائة أو أكثر أو حصة مسيطرة، وأي كيان بخلاف ذلك تسيطر عليه تلك الحكومة؛ (ج) أي شخص يتصرف، أو كان يتصرف، أو يُزعم أنه يتصرف بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح أي من الجهات السابق ذكرها أو بالنيابة عنها؛ و (د) أي شخص آخر يقرر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية إدراجه ضمن النقاط من (أ) وحتى (ج).

تحظر الولايات المتحدة أيضا استيراد البترول أو منتجات البترول ذات المنشأ السوري إلى الولايات المتحدة وأي صفقة تتعامل مع أو تتعلق بالبترول أو منتجات البترول ذات المنشأ السوري من قِبل شخص أمريكي أو أي تسهيلات لهذه الصفقة وذلك بموجب الأمر التنفيذي رقم 13582.

بالإضافة إلى ذلك، تدرك الولايات المتحدة أنه بسبب البيئة المعقدة والمتغيرة في سوريا، تعمل جهات فاعلة أخرى غير مشروعة في القطاع البحري، بما في ذلك أشخاص مرتبطين بالإرهاب والأنشطة غير المشروعة المرتبطة بإيران أو روسيا[30].

[30] لمزيد من التفاصيل حول محظورات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، أو إيران أو روسيا، يُرجى الاطلاع على: https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Pages/default.aspx.

مخاطر التعرض للعقوبات وسلطات حكومة الولايات المتحدة في فرض العقوبات المتعلقة بسوريا

ينص قانون الولايات المتحدة على عقوبات إلزامية على الأشخاص الأجانب الذين يتقرر أنهم قدموا عن علم دعما ماليا أو ماديا أو تكنولوجيا كبيرا لحكومة سوريا أو اشتركوا عن علم في صفقة مهمة مع الحكومة السورية، أو الذين باعوا أو قدموا عن علم سلعا أو خدمات أو تكنولوجيا أو معلومات مهمة أو أي دعم آخر يسهل بشكل كبير الحفاظ على الإنتاج المحلي للغاز الطبيعي أو البترول أو منتجات البترول أو توسيع ذلك الإنتاج. ويمكن أن يشمل ذلك الكيانات أو الأفراد الذين يقومون بتسليم أو تمويل شحنات البترول إلى حكومة سوريا أو الكيانات المملوكة للحكومة، مثل الشركة السورية لنقل النفط أو شركة مصفاة بانياس المُدرجتان من قبل الولايات المتحدة.

ممارسات الشحن الخادعة

إن الولايات المتحدة ملتزمة بمحاسبة حكومة سوريا، ونظام بشار الأسد، وأولئك الذين يواصلون دعمهم بسبب وحشيتهم وقتلهم للمدنيين السوريين. وتحقيقا لهذه الغاية، تُوجِد سلسلة التوريد والشحنات المتعلقة بالبترول مخاطر للتعرض لعقوبات كبيرة بالنسبة للعاملين في الصناعة البحرية. وقد شاركت دول مثل إيران وروسيا في تزويد الحكومة السورية بالبترول والسلع الأخرى. وفيما يتعلق بهذا النشاط، فرض مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في سبتمبر/ أيلول 2019 عقوبات على شركة ماريتايم اسستنس (Maritime Assistance LLC) وثلاثة أفراد لتسهيل بيع وتسليم وقود الطائرات إلى القوات العسكرية الروسية العاملة في بانياس بسوريا. وفي حادث منفصل، فرض مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في نوفمبر/ تشرين الثاني 2018 عقوبات على كيانات إيرانية وروسية في القطاعين الخاص والعام شاركت في مخطط لشراء النفط الإيراني لصالح سوريا. واستخدم هذا المخطط ترتيب تعويض الدفع الذي وفر من خلاله بيع وشحن النفط الإيراني إلى سوريا مئات الملايين من الدولارات للجماعات الإرهابية التابعة لإيران، بما في ذلك حزب الله وحماس وقوة القدس التابعة لفيلق الحرس الثوري الإسلامي الإيراني.

للمزيد من التفاصيل ووصف التقنيات المعروفة للتهرب من العقوبات، يُرجى الرجوع إلى النص الرئيسي "للمذكرة الارشادية للعقوبات لقطاعات الصناعة البحرية والطاقة والمعادن والقطاعات ذات الصلة"، وإلى "الملحق أ: إرشادات ومعلومات إضافية للمساعدة في جهود الامتثال للعقوبات في الصناعة البحرية" وذلك للاطلاع على ممارسات عناية واجبة جيدة لمكافحة التهرب من العقوبات في مجال صناعة الشحن، وإلى إطار الالتزامات المتعلقة بالامتثال لمكتب مراقبـــة الأصول الأجنبيـــة *A Framework for OFAC Compliance Commitments*، وهي وثيقة صادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية تقدم للصناعة ممارسات عامة جيدة فيما يتعلق بالامتثال للعقوبات.